جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

التنظيم القانوني للحبس الانفرادي (العزل) وفقاً لأحكام القانون الدولي

إعداد

قصي كفاح حطاب

إشراف

د. باسل منصور

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2023

التنظيم القانوني للحبس الانفرادي (العزل) وفقا لأحكام القانون الدولي

إعداد

قصي كفاح حطاب

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/2/14 م، وأجيزت:

د. باسل منصور	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. أحمد أبو جعفر	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. محمد شراقة	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

بداية فإنني أود أن أتقدم بإهداء هذه الرسالة إلى من ضحوا بحياتهم فداء لهذا الوطن إلى من ارتقوا إلى الجنان العلا مع الصديقين والأنبياء.. إلى شهدائنا الأبرار.

كما أود أن أهدي هذه الرسالة إلى من يقبعون خلف قضبان الاحتلال إلى من ضحوا وما زالوا يضحون وقد أفنوا أعمارهم في سجون الاحتلال الإسرائيلي وعلى رأسهم والدي الأسير الكابتن طيار كفاح حطاب الذي قد تعدى العقدين لغاية هذه اللحظة في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

ولا يمكن إلا وأن أهدي هذه الرسالة لأمي الحبيبة التي سهرت معي أيام وليالي لتدفعني نحو القمة ومن نجاح لنجاح.

إلى شقيقتي الرائعة التي كانت على متابعة دائمة ومستمرة لي طوال فترة دراستي فلها ولزوجها الحبيب مني هذا الإهداء.

إلى كل من تمنى لي الخير والنجاح والتوفيق أهديكم هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله حمدا دائما طيبا على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

أتقدم بجزيل الشكر بداية لمشرف الرسالة الدكتور باسل منصور على الجهد الذي بذله في سبيل إتمام رسالتي على أكمل وجه بفضل الله تعالى و متابعته المستمرة طوال فترة إعداد هذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة على آرائهم القيمة التي كان لها الأثر الكبير في إثراء هذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر لعائلتي التي كانت وما زالت السند والداعم الأول لي في حياتي فلهم عظيم الامتنان.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

التنظيم القانوني للحبس الانفرادي (العزل) وفقا لأحكام القانون الدولي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... ه
فهرس المحتويات ..... و
الملخص ..... ح
المقدمة 1
أهمية الدراسة 2
إشكالية الدراسة 2
أسئلة الدراسة 2
أهداف الدراسة 3
منهجية الدراسة 3
الفصل الأول: حقوق السجين وماهية الحبس الانفرادي 5
المبحث الأول: حقوق السجين وفقا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان 5
المطلب الأول: حقوق السجين وفقا لقانون حقوق الإنسان 5
المطلب الثاني: حقوق السجين وفقا للقانون الدولي الإنساني 11
المبحث الثاني: ماهية الحبس الانفرادي وفقا للمعايير الدولية ومعايير تطبيقه 15
المطلب الأول: ماهية الحبس الإنفرادي وفقا للمعايير الدولية 15
المطلب الثاني: معايير تطبيق عقوبة الحبس الإنفرادي وفقا للمعايير الدولية 16
الفصل الثاني: واقع الحبس الانفرادي وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي وآلية مكافحة العزل الانفرادي غير المشروع 21
المبحث الأول: انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الاسرى الفلسطينيين وعزلهم 21
المطلب الأول: الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والأسيرات من قبل الاحتلال الإسرائيلي 22
المطلب الثاني: عزل الأسير الفلسطيني 37
المبحث الثاني: آلية مكافحة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الاسرى الفلسطينيين وطرق الرقابة على تطبيق المعايير الدولية 44
المطلب الأول: آلية مكافحة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين 44
المطلب الثاني: طرق الرقابة على تطبيق المعايير الدولية 52

الخاتمة 69
النتائج 70
التوصيات 71
قائمة المصادر والمراجع 73
Abstract ..... b

التنظيم القانوني للحبس الانفرادي (العزل) وفقا لأحكام القانون الدولي

إعداد

قصي كفاح محمد الحطاب

إشراف

د. باسل منصور

الملخص

نظراً لازدياد الجرائم المختلفة عالمياً ووجوب اعتقال المجرمين كنوع من العقاب كان لا بد من وجود نظام قانوني يوضح الحقوق الممنوحة للسجين وما هي الواجبات المفروضة عليه، ووجوب الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق الفرد في الحرية، إضافة للانتهاكات المتعددة بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية كالعزل الإنفرادي، فكان لا بد من توضيح التشريعات القانونية التي تحمي المعتقل وتوفر له بيئة احتجازية ملائمة داخل السجن وتضمن أن لا يتعرض لأي انتهاك.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة حقوق السجين الواردة في الاتفاقيات الدولية، معرفة مدى توافق التشريع العقابي الإسرائيلي مع المواثيق الدولية بما يتعلق بحقوق السجين، التعرف على آليات احترام حقوق السجين على المستوى الوطني والدولي وأهمية احترام هذه الحقوق في إصلاح وتأهيل السجناء، أهمية بيان الانتهاكات التي من الممكن أن يتعرض لها المعتقل في السجون وتوضح هذه الدراسة الفرق بين الحبس الانفرادي كإجراء احترازي وبين الحبس الانفرادي كعقوبة، وبيان قانونية الحبس الانفرادي.

استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي عن طريق دراسة وتحليل النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع في مختلف المواثيق الدولية، إضافةً لما هو مطبق في سجون الاحتلال ووصف الانتهاكات بحق الأسرى الفلسطينيين والذين يتم وضعهم في الحبس الانفرادي بشكل خاص من خلال وصف آثار هذا الحبس وأهدافه وأشكاله، إضافة لتحليل المشاكل التي تواجه المعتقلين بهدف الوصول لأفضل حلول ممكنة

من خلال تفعيل دور الرقابة، إضافة للمقارنة بين الانتهاكات الإسرائيلية وما يجب عليها الالتزام به من مواثيق دولية تعتبر طرفا بها مثل اتفاقية جنيف.

وقد أظهرت الدراسة غياب الرقابة الدولية على السلطات الإسرائيلية في تعاملها مع الأسرى الفلسطينيين، أهمية تجريم القوانين والمواثيق الدولية للتعذيب بشتى أنواعه ويندرج الحبس الإنفرادي تحت إطار التعذيب النفسي الذي يتعرض له المعتقل في مختلف سجون العالم.

التوصيات: نظرا لصعوبة المعاملة التي يتعرض لها الأسرى في سجون العالم المختلفة وتحديداً الأسرى في السجون الإسرائيلية يجب التأكيد على أهمية إيصال رسائل الأسرى إلى العالم، أهمية الضغط الدولي على إسرائيل في المحافل الدولية في قضية الأسرى إضافة إلى ضرورة التزام السلطات المختصة في المواثيق الدولية في تعاملها مع الأسرى.

الكلمات المفتاحية: العزل الإنفرادي، قرار بقانون، إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، إتفاقية جنيف الثالثة، الأسرى الفلسطينيين.

المقدمة

"يرسل السجناء إلى السجن كعقاب وليس من أجل العقاب". هذه عبارة كان يكررها مفوض السجون البريطاني باترسون والتي تعني أن حرمان المرء من حقه في الحرية ينفذ بحبسه في بيئة مغلقة. ومع ذلك، لا ينبغي أن يكون الهدف من ذلك الاحتفاظ بالفرد تحت تحفظ الدولة وإلحاق آثار ضارة على صحة هؤلاء الأشخاص. إلا أنه وفي كثير من سجون العالم هذا هو الحال مع اختلاف الدرجات، وهذا يقودنا إلى البحث عن البيئة الصحية التي يشترط توفرها في السجون وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي نظمت حقوق السجين و معايير الاحتجاز السليمة التي يشترط أن توفرها السلطات الحاجزة، فحقوق السجناء هي حقوق غير قابلة للصرف منحتها لهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولهم حق في الرعاية الصحية، ولهم حق بكل تأكيد في ألا تصيبهم أمراض في السجن سواء جسدية أو عقلية. في هذه الرسالة سيقوم الباحث بتوضيح حقوق السجين وفقا للمعايير الدولية والمعايير القانونية للاحتجاز وماهية الحبس الانفرادي وقانونيته من عدمها ثم بيان حقوق السجين وفقا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان اضافة إلى ان الباحث سيوضح ايضا ماهية الحبس الانفرادي وفقاً للمعايير الدولية ومعايير تطبيقه فإن لكل إنسان الحق في الحرية وهو حق مكفول بالقانون في جميع دول العالم، بالتالي كان من الواجب على المشرع وضع قوانين تنظم هذا العزل بطريقة تكفل حق الفرد في الحياة والمعاملة الإنسانية وتوفير بيئة احتجازية ملائمة لهم وضمان أن لا يتعرض لأي شكل من أشكال انتهاك حقوق الفرد عند توقيفه أو حبسه أو عزله مع احتفاظه بحقوقه.

ثم تطرق الباحث في الفصل الثاني إلى واقع الحبس الانفرادي وانتهاكات الاحتلال الاسرائيلي وآلية مكافحة العزل الإنفرادي غير المشروع حيث وضح الباحث انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي لحقوق الأسرى الفلسطينيين وعزلهم والتي تكاد الحقوق التي يحصل عليها الأسرى في سجون الإحتلال الإسرائيلي لا تذكر بجانب تلك الانتهاكات وسلط الباحث الضوء على عزل الأسير الفلسطيني وتحدث عنه بشكل تفصيلي بكل ما يتعلق به، وفي النهاية توصل الباحث إلى آلية مكافحة الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى

الفلسطينيين وطرق الرقابة على تطبيق المعايير الدولية من وجهة نظر الباحث في ما يخص معاملة الأسرى الفلسطينيين.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في توضيح حقوق السجين وفقا للمواثيق الدولية إضافة لتوضيح المعايير الدولية لحماية الأشخاص المجردين من حريتهم، أيضا توضيح قواعد اللجوء إلى الحبس الانفرادي وهل الحبس الانفرادي قانوني أم لا وما الإجراءات الواجب إتباعها عند تطبيق الحبس الانفرادي بطريقة تخرق القوانين والمواثيق الدولية، إضافةً إلى تسليط الضوء على أهم الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لديها وآثارها وأساليب تطبيقها والتي تخالف قوانين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في الخلط بين حالات الحبس الانفرادي وآلية ومعايير تطبيقها إضافةً لعدم وجود قوانين واضحة تشمل جميع أنواع التعذيب أو صالحة للتطبيق في جميع الأوقات بطريقة تكفل وتحمي حقوق الفرد من الانتهاك سواء من قبل العصابات الخارجة عن القانون أو من قبل الحكومات بحيث تكون هناك عقوبة رادعة على مرتكب هذا الفعل، وتكون القوانين بمثابة وقائية قبل وقوع الفعل أكثر منها عقابية بعد وقوع الفعل وذلك لصرامتها.

أسئلة الدراسة

1. ما هي حقوق السجين المنصوص عليها دوليا؟
2. ما هو الحبس الانفرادي؟
3. ما هي معايير تطبيق عقوبة الحبس الإنفرادي؟
4. كيف تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي عقوبة العزل الانفرادي على الأسرى الفلسطينيين؟

5. ما هو مدى الرقابة الفاعلة على تهرب سلطات الاحتلال من الالتزام بالمواثيق الدولية؟
6. ما هي آلية مكافحة الانتهاكات الاسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين وحمايتهم؟

أهداف الدراسة

1. معرفة حقوق السجين الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
2. مدى توافق التشريع العقابي الاسرائيلي مع المواثيق الدولية فيما يتعلق بحقوق السجين.
3. التعرف على آليات احترام حقوق السجين على المستوى الوطني والدولي.
4. توضيح أهمية احترام حقوق السجين في إصلاح وتأهيل السجناء.
5. بيان الانتهاكات التي من الممكن أن يتعرض لها المعتقل.
6. كشف المعاناة التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال.
7. تفعيل دور الرقابة المجتمعية والدولية على جهات الاختصاص صاحبة الضبطية القضائية.
8. إلزام الدول بتطبيق الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها والمنضمة لها على أرض الواقع.
9. التفرقة بين الحبس الانفرادي كإجراء احترازي وبين الحبس الانفرادي كعقوبة.
10. توضيح متى يكون الحبس الانفرادي قانوني من عدمه.

منهجية الدراسة

الأساليب المنهجية التي اتبعها الباحث في هذه الرسالة متنوعة بحيث اتبع الباحث الأُسلوب الوصفي التحليلي عن طريق دراسة وتحليل النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع في مختلف المواثيق الدولية، إضافةً لما هو مطبق في سجون الاحتلال ووصف الانتهاكات المتنوعة بحق الأسرى الفلسطينيين والذين يتم وضعهم في الحبس الانفرادي بشكل خاص من خلال وصف آثار هذا الحبس وأهدافه وأشكاله، بالإضافة إلى تحليل المشاكل التي تواجه المعتقلين وشرحها بهدف الوصول إلى أفضل حلول ممكنة من

خلال تفعيل دور الرقابة، بالإضافة إلى المقارنة بين الانتهاكات التي تقوم بها دولة الاحتلال وما يجب عليها الالتزام به من مواثيق دولية تعتبر طرفاً بها مثل اتفاقية جنيف.

الفصل الأول

حقوق السجين وماهية الحبس الانفرادي

المبحث الأول: حقوق السجين وفقا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

مبدأ السجون أو حجز الحرية هو مبدأ قائم منذ قرون طويلة وأساس هذا المبدأ هو حجز حرية الفرد لحين ثبوت ارتكابه للجريمة ومعاقبته عليها وفقا للقانون سواء بانقضاء مدة العقوبة المفروضة عليه أو دفع غرامة مالية كتعويض عن جريمته أو بحجز حرية الفرد كإجراء احترازي لحمايته لحين ثبوت وكشف الحقائق.

وقد اختلفت الآراء حول الهدف الرئيسي للسجون هل هو فقط معاقبة المجرمين أم ردعهم من ارتكاب جرائم أخرى بعد الإفراج عنهم أم يتم حبسهم لإصلاحهم وإعادة تأهليهم، إن الإجابة على هذه الأسئلة تتمثل في السبب الرئيسي لحبس الفرد وظرف كل فرد على حدى.

المطلب الأول: حقوق السجين وفقا لقانون حقوق الإنسان

أما فيما يتعلق بالحقوق والحريات التي يتمتع بها السجين أثناء فترة اعتقاله فهي موثقة وفقا للمعايير والاتفاقيات الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان بطريقة تحمي المعتقل وتضمن له حسن المعاملة والحصول على حقوقه من المعاملة الحسنة و حقه بالتواصل مع محاميه و حقه في الحصول على الملابس والطعام والاستحمام وغيرها، فقد نصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على حقوق المعتقل، فمثلا نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وحظر الاعتقال التعسفي، وأكد على حق المعتقل في محاكمة عادلة والحق في اعتبار الشخص بريء إلى أن يثبت اتهامه.[1]

[1] **الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948**، مادة (3، 5، 9، 11).

بالإضافة إلى ذلك فقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كتاب في عام 2004 تحت اسم (كتاب جيب عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لأجل مسؤولي السجون) حيث أن الغرض من هذا الكتاب هو أن يكون سهل المنال في يد مسؤولي السجون وذلك لتسهيل عملهم وتوعيتهم بالحقوق الممنوحة للسجين بالإضافة إلى واجباتهم تجاه السجين، حيث تناول هذا الكتاب المعايير التي يتمتع بها أي شخص تعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43\173 المؤرخ في 9 كانون الأول \ ديسمبر 1988[1] وهي على النحو التالي:

1. حق السجين في السلامة البدنية والأخلاقية بحيث يحق للسجين أن يتم معاملته معاملة إنسانية بعيدا عن أي نوع من أنواع الاهانات أو إساءة المعاملة حيث ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب بأن إساءة المعاملة هي أي عمل من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب[2]. أي بمعنى أن إساءة المعاملة هي أقل درجة من التعذيب من حيث التأثير الجسدي و النفسي على المعتقل.
2. إلقاء القبض أو الإحتجاز أو السجن يجب إن يكون على يد موظف مختص أو أشخاص لهم صلاحية القبض أو الاحتجاز، وذلك انطلاقا من أن الفرد يتمتع بحقه في حرية الحركة و حرية التنقل دون أي معوقات بالتالي حتى يكون القبض أو حجز الحرية قانونيا يجب أن يتم من أشخاص مخولين بإلقاء القبض أو حجز الحرية.
3. يجب أن يتمتع المعتقل أو الشخص الذي تم حجز حريته بكامل حقوقه المعترف بها و المنصوص عليها في القوانين والمواثيق الدولية ومعاهدات حقوق الإنسان دون أي انتقاص لأي حق من حقوقه حتى ولو كانت دولته أو الدولة المعتقل بها لا تعترف بأي حق من هذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل.

[1] **الجمعية العامة للأمم المتحدة**، 9 كانون الأول اديسمبر 1988، قرار رقم 43\173.

[2] **اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984**، مادة 16.

4. يجب عدم التفرقة بأي شكل من الأشكال سواء على أساس اللون، اللغة، الدين، الجنس وغيرها بين المعتقلين أو الأشخاص الذين تم حجز حريتهم، باستثناء التدابير الخاصة بالمعتقلين كالنساء، الحوامل، ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها.
5. يجب أن لا يتعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لأي نوع من أنواع التعذيب، حيث يعرف التعذيب حسب اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه أي عمل يقصد منه إلحاق ألم أو عذاب جسدي، أو عقلي شديد بشخص ما عدا الألم أو العذاب الملازم لعقوبات قانونية أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[1]. وذلك لما يتركه التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية من اثر في نفس وجسد المعتقل والذي من الممكن أن يؤدي إلى مضاعفات قد تؤدي إلى وفاته.
6. يجب إبلاغ المقبوض عليه وقت إلقاء القبض بالتهمة الموجهة إليه وعلى وجه السرعة بأي تهم أخرى تكون موجهة إليه.
7. يجب إتاحة الفرصة للمقبوض عليه أو المحتجز الإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية بالإضافة إلى حقه في توكيل محام له مع إبلاغ محاميه (إن وجد) بالمعلومات الكاملة عن سبب احتجازه.
8. على السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض إفهام المقبوض عليه بحقوقه وذلك عند إلقاء القبض عليه أو احتجازه مع إفهامه بكيفية استعماله لهذه الحقوق.
9. لا يجوز منع المحتجز من التواصل مع محاميه وأسرته وذلك لفترة تزيد عن أيام.
10. يحق للمحتجز أن يطلب من السلطات المختصة إخطار أفراد أسرته أو أي شخص يراه مناسبا باعتقاله أو بنقل مكان حجزه إلى آخر، أما فيما يتعلق بالمحتجز الأجنبي فإنه على السلطات المختصة إتمام الإجراءات اللازمة لتمكين المحتجز من التواصل مع القنصليات أو المنظمات ذات

[1] **اتفاقية مناهضة التعذيب**، مادة 1.

العلاقة لإبلاغهم بإلقاء القبض عليه أو احتجازه، أما في حالة ما إذا كان الشخص المعتقل أو المحتجز حدث أو غير قادر على استيعاب حقوقه فإن السلطات المختصة تتولى من تلقاء ذاتها إخطار أصحاب العلاقة وخاصة الوالدين أو الأوصياء.

11. يحق للمحتجز إذا لم يقم بتوكيل محام من تلقاء نفسه أو لم يكن يملك المال لتوكيل محام فإن السلطة القضائية تعين له محام من تلقاء نفسها دون أن يدفع تكاليف.
12. يجب توفير التسهيلات اللازمة للمحتجز من التواصل مع محاميه و توفير الوقت الكافي لذلك، ولا يجوز أن تكون مقابلة المحتجز مع محاميه على مسمع من أحد موظفي إنفاذ القانون، ولا يجوز استعمال أقوال المحجوز مع محاميه كدليل ضده ما لم تكن ذات علاقة بجريمة مستمرة أو جريمة تدبر.
13. يحق للمعتقل أن يزوره أفراد أسرته ولا يجوز حرمانه من ذلك.
14. لا يجوز استغلال حالة الشخص المعتقل بطريقة غير لائقة بغرض انتزاع اعتراف منه أو لإجباره على الشهادة ضد أي شخص آخر.
15. لا يجوز استعمال التهديد أو العنف على المعتقل بطريقة تمنعه من اتخاذ القرارات.
16. يحظر أن يتم إجراء أي تجربة طبية أو علمية على السجين حتى لو كان ذلك برضاه.
17. يجب تسجيل مدة استجواب أي معتقل والفترات الفاصلة بين الاستجوابات والموظفين الذين قاموا باستجوابه وذلك ضمن إطار القانون مع إمكانية اطلاع المعتقل ومحاميه إذا كان القانون يسمح بذلك على هذه المعلومات.
18. يجب إجراء فحص طبي مناسب للمحتجز وذلك عقب إدخاله لمكان الاحتجاز مع توفير العلاج المناسب له والرعاية الطبية إذا دعت الحاجة لذلك.

19. يحق لمحامي المعتقل أو للمعتقل نفسه أن يطلب من السلطة القضائية أو السلطة المختصة إجراء فحص طبي ثاني أو أن يحصل على رأي طبيب آخر[1].

20. من حق المعتقل الحصول على الكتب والمواد التعليمية والثقافية داخل السجن مع مراعاة أن لا يؤثر ذلك على الأمن والنظام في السجن.

21. يحق للمعتقل أن يتصل بسرية تامة و بحرية مع الموظفين المعينين من سلطة أخرى غير السلطة القائمة على إدارة السجن ولكن شريطة أن لا يؤثر ذلك على الأمن والنظام داخل السجن.

22. في حال ارتكاب المعتقل لأي سلوك مخالف لشروط وأنظمة السجن ويستوجب اتخاذ إجراء تأديبي في حقه داخل السجن، يحق له الإدلاء بأقواله قبل اتخاذ ذلك الإجراء مع حقه في رفع هذا الإجراءإلى سلطة أعلى لمراجعته.

23. يحق للمعتقل تقديم طعن في أي وقت وفقا للقانون المحلي أمام السلطة المختصة للطعن في قانونية احتجازه و الحصول على أمر بالإفراج عنه إذا كان احتجازه غير قانوني وعلى السلطة التي تحتجزه إحضاره أمام السلطة المختصة على وجه السرعة دون تأخير غير مبرر.

24. عند تعرض المعتقل للتعذيب أو أي معاملة قاسية أو مهينة فإنه يحق له أو لمحاميه رفع طلب أو شكوى إلى السلطة المسؤولة عن السجن أو إلى سلطة أعلى أو إلى السلطة المختصة، وفي حال لم يتمكن المعتقل أو محاميه من ممارسة هذا الحق فإنه يحق لأحد أفرادأسرته ممارسة ذلك مع حقهم بطلب سرية الشكوى أي لا يكون أحد غير ذوي الاختصاص على علم بهذه الشكوى مع وجوب البت في هذا الطلب أو الشكوى على وجه السرعة حفاظا على حق المعتقل مع العلم انه يجب أن لا يتعرض المعتقل لأي ضرر نتيجة تقديمه لهذه الشكوى.

[1] مرجع سابق، **الجمعية العامة للأمم المتحدة**، قرار رقم 173/43، 1988.

25. يحق للمعتقل الحصول على تعويض نتيجة الضرر الذي لحق به نتيجة مخالفة موظف عام لأي إجراء كان عليه القيام به أو تسجيله أو نتيجة لقيامه بأي إجراء كان من المحظور عليه القيام به، و يتم إتباع الإجراءات وفقا للقانون المحلي عند المطالبة بالتعويض.

26. المتهم بريء حتى تثبت إدانته أي بمعنى يجب معاملة المعتقل على هذا الأساس لحين ثبوت إدانته في محكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

27. لا يجوز اعتقال الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لغرض إقامة العدل وفقا للقانون وبأمر مكتوب من السلطة المختصة مع حق المعتقل في الإدلاء بأقواله بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه، ولا يجوز فرض أي قيود على المعتقل لا تقتضيها ضرورات التحقيق أو لا تؤثر على مجريات العدالة.

28. ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، يحق للمعتقل بتهمة جنائية أن يتم الإفراج عنه إلى حين محاكمته وذلك وفقا للشروط التي فرضها القانون، مع استمرارية مراجعة قرار الإفراج من السلطة المختصة.[1]

إضافة إلى ذلك فقد أدى موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة في معارضة التعذيب من خلال اعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 5 منه والتي نصت على عدم جواز إخضاع احد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة إلى تجريم العزل الانفرادي وذلك لاعتباره نوع من أنواع التعذيب الذي جرمته الجمعية، وأي بلد يمارس الحبس الانفرادي ينتهك الأحكام التي حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

[1] **المرجع السابق**، مبدأ 39.

[2] **الإعلان العالمي لحقوق الانسان**، مادة5.

إضافة إلى القرار رقم 45\111 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة 7 منه على الجهود المبذولة لحماية الأشخاص الذين يتم اعتقالهم من وضعهم في الحبس الانفرادي وذلك بإلغاء العقوبة أو بالحد من استخدامها[1].

وقد أدى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 كانون\ ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 آذار\مارس 1976 في المادة السابعة منه على عدم جواز إخضاع احد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة، وهي نفس المادة التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما يبين بشكل واضح وصريح مدى حرص المواثيق الدولية في بنودها المختلفة على أهمية احترام السجين وعدم جواز استخدام أي أسلوب من أساليب التعذيب الجسدي أو النفسي عليه بالتالي عدم جواز استخدام العزل الانفرادي على السجين[2].

وبناء عليه فقد لاحظت لجنة حقوق الإنسان بأن الحبس الانفرادي لمدد طويلة قد يؤدي إلى خرق الأفعال التي حظرتها المادة رقم 7 من الحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتالي فقد اتجهت إلى العمل على إلغاء عقوبة الحبس الانفرادي وبذلت كل الجهود المستطاعة لذلك ومما يؤكد على أهمية احترام حقوق السجين فإن القانون الدولي الإنساني جاء مكملا للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق السجين ومؤكدا على حقوق السجين وفقا لقانون حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: حقوق السجين وفقا للقانون الدولي الإنساني

وضمن الجهود المبذولة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فقد أوصت لجنة مناهضة التعذيب وهي لجنة تعنى بمسائلة الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق بشكل منهجي في التقارير التي تفيد بوقوع تعذيب بهدف القضاء على هذه الجريمة ومنعها، بالتالي فقد أوصت إلى ضرورة إلغاء عقوبة الحبس

[1] **الجمعية العامة للأمم المتحدة**، قرار رقم 45\111، 14 كانون الأول \ ديسمبر 1990.
[2] **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1976**، مادة 7.

الانفرادي لما له من آثار ضارة على الفرد خاصة عندما يتم تطبيقه لاحتجاز المعتقل قبل المحاكمة، أو في حال اضطرت السلطات المختصة لاستخدامه فقد أوصت بأن يتم استخدامه ضمن قواعد وشروط محددة كالمدة التي سيتم إخضاع المعتقل فيها للحبس الانفرادي والسلطة المختصة بتطبيق الإجراء وغيرها من الشروط.

أما اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فقد اعتبرت العزل الانفرادي نوعاً من أنواع التعذيب التي تعنى بعدم تطبيقه وذلك انطلاقا من مبدأ حماية الفرد وحقوقه الأساسية بالتالي أوصت بعدم استخدامه خاصة في ظروف معينة كتطبيقه على القصر أو ذوي الإعاقات العقلية.

إضافة إلى ذلك فقد أوصت بالاهتمام بالمعتقل حتى وإن كان داخل الزنازين وذلك من خلال المتابعة الطبية له من خلال زيارة الطبيب الدورية له ووجوب إتاحة الفرصة لأي معتقل داخل الزنازين مكث اكتر من فترة 12 ساعة بوجوب أن يتم السماح له بقضاء ساعة يوميا على الأقل في الهواء الطلق.

علما بأن هذه اللجنة هي عبارة عن هيئة فرعية رئيسية تابعة للجنة حقوق الإنسان وهي تعنى بمساعدة لجنة حقوق الإنسان في عملها من خلال متابعة عدة قضايا أبرزها الانتهاكات التي يتعرض لها المواطن كالتعذيب أو التمييز وغيرها من الانتهاكات، حيث تقوم اللجنة بتقديم توصيتها وآراءها إلى اللجنة الرئيسية لحقوق الإنسان لاتخاذ الإجراء المناسب ومتابعة هذه الانتهاكات.

و ضمن إطار الجهود المبذولة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فقد اهتمت حتى بالطفل بحيث نشأت لجنة تدعى لجنة حقوق الطفل وهي تابعة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان فقد أكدت على المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل[1] وعدم جواز خرق البنود الواردة فيها من حماية للطفل وحظر استخدام أي أسلوب للتعذيب مع الطفل حيث أن حكومة الاحتلال الاسرائيلي تتعامل مع الأطفال الفلسطينيين بشكل يخالف القواعد الدولية ويتضح ذلك من خلال الممارسات الاسرائيلية بحقهم حيث تعرض نسبة كبيرة من الأطفال

[1] **اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة**، مادة 37.

الذين تم إعتقالهم للتعذيب وتحديداً عن طريق وضع الكيس في الرأس والضرب والشبح،[1] إضافة إلى توصية اللجنة بحظر استخدام الحبس الانفرادي مع الأطفال.

إضافة إلى ذلك فقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب النافذة بتاريخ 21 تشرين الأول\ أكتوبر 1950 في الباب الثاني منها تحديدا على وجوب احترام أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة العدو ووجوب معاملتهم معاملة إنسانية وأن لا يتعرض الأسير لأي نوع من أنواع الإهانات أو التعذيب ووجوب تقديم العلاج اللازم للأسرى المرضى وغيرها من القواعد الخاصة بمعاملة أسرى الحرب[2].

ذلك كله يقع ضمن خانة التعذيب الذي من الممكن أن يتعرض له الأسير كالحبس الانفرادي مثلا وهو الذي جرمته القوانين والمواثيق الدولية أي تعتبر هذه الاتفاقية من الضمانات التي يجب تطبيقها على ارض الواقع حماية للأسير الذي يتم اعتقاله خلال الحرب.

بل و حتى تطرقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 45\113 النافذ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990 على حظر وضع الحدث في زنزانة ضيقة أو انفراديا لما له من آثار ضارة على الحدث وعلى صحته النفسية والبدنية[3].

كما نص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 على حظر التعذيب سواء الجسدي أو النفسي بالتالي لا يجوز التأثير على نفسية المعتقل بطريقة تعذبه أو تؤثر عليه[4].

---

[1] الحيلة، أحمد، عيتاني، مريم، **معاناة الطفل الفلسطيني تحت الإحتلال الإسرائيلي**، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات- بيروت، الطبعة الأولى، 2008، صفحة 37-38.

[2] **اتفاقية جنيف الثالثة**، 1950، الباب الثاني.

[3] **الجمعية العامة للأمم المتحدة**، قرار رقم 45\113 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

[4] **البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف**، 1977، مادة 75.

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في المادة 7 منه على تجريم التعذيب الجسدي أو النفسي الذي يقع على شخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، شرط أن لا يكون الألم النفسي أو الجسدي قد وقع نتيجة لتطبيق عقوبة قانونية على المعتقل.[1]

إذا من خلال قراءتنا للضمانات التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والضمانات التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وجوب توفير الرعاية الطبية لهم، وحماية الأطفال، نرى بأن هذه الشروط تحمي المعتقل من أي ظلم من الممكن أن يقع عليه إضافةإلى ضمان حصول المعتقل على محاكمة عادلة ومعاملة جيدة بعيدة عن أي إساءة أو إهانة من الممكن أن يتعرض لها المعتقل سواء في التحقيق أم في الزنازين أم في غرف السجن.

يرى الباحث بأن هذه الضمانات جيدة إلى ابعد مدى لكن تكمن المشكلة في مدى تطبيق الدول لهذه الحقوق والتزامهم بتوفيرها للسجين، فبعض الدول لا تطبق كل أو بعض من الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية، على سبيل المثال تقوم بعض الدول في سجونها في حرمان المعتقل لديها من الزيارة كعقوبة مفروضة عليها، حرمانه من الاتصال بذويه، يتم إدخال الكلاب على السجين لتفتيشه كنوع من الترهيب،إضافةإلى تعذيب السجين بضربه بالعصي أو بوضعه في غرف اعتقال غير صحية، حرمان السجين من إجراء الطقوس الدينية الخاصة به، حرمان السجين من إجراء الرياضة بشكل دوري ومستمر، انتهاك حرمة المعتقلين الإناث وتعرضهم للاغتصاب كما حدث في سجن غوانتانامو في أمريكا.

إضافة إلى قيام العديد من الدول بالتهرب من تنفيذ حقوق المعتقل داخل سجونها، فعلى سبيل المثال دولة الاحتلال لا تطبق أي من هذه الضمانات في معاملتها مع الاسرى الفلسطينيين داخل زنازينها لا بل تزيد من القمع بمختلف أنواعه و تزيد من انتهاكاتها وخرقها للقوانين والمواثيق الدولية التي تحمي المعتقل

[1] **نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، 1998، مادة 7.

وتضمن له سير محاكمة عادلة، فمن هذه الخروقات مثلا قيام دولة الاحتلال باستخدام أسلوب التعذيب على السجين الفلسطيني سواء التعذيب الجسدي أم النفسي، إضافة إلى استعمالهم لأسلوب الحرمان والمتمثل في حرمان الأسير الفلسطيني من أبسط حقوقه كالمدفأة الكهربائية أو الملابس أو بعض أنواع الطعام، وغيرها من الخروقات التي تتم ممارستها على الأسير الفلسطيني والتي سنتكلم عنها في المباحث القادمة حيث تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الأسير ضاربة بعرض الحائط المواثيق الدولية.

المبحث الثاني: ماهية الحبس الانفرادي وفقا للمعايير الدولية ومعايير تطبيقه

المطلب الأول: ماهية الحبس الإنفرادي وفقا للمعايير الدولية

بداية يجب التنويه بأنه لا يوجد تعريف واضح وشامل ومحدد للحبس الانفرادي وذلك لاختلاف مفهومه من دولة إلى أخرى إضافة إلى اختلاف أسلوب تطبيقه من دولة إلى أخرى ولكن يمكن تعريفه على النحو التالي بأنه الحبس الانفرادي أو بمسمى آخر (التعذيب الصامت) وهو أسلوب من الأساليب التي تمارسها إدارة مصلحة السجون بحق الأسير داخل سجونها وذلك عن طريق نقله واحتجازه في زنزانة صغيرة وحده أو رفقة أحد الاسرى بعيدا عن رفاقه الاسرى الآخرين لمدة محدودة أو غير محدودة بطريقة تقطع أي علاقة أو أي شيء يربطه بهم أو في العالم الخارجي حيث لا يرى الضوء فيها ولا يعلم الوقت ولا يتعرض لأي نوع من أنواع العلاج حال مرضه.[1]

وقد عرفه الأسير مروان البرغوثي في كتابه الصادر عام 2011 بعنوان (الف يوم في زنزانة العزل الانفرادي) على أنه "سياسة الموت البطيئ للأسرى، الذين تدفنهم سلطات الإحتلال في قبور موحشة، تسمى الزنازين، وتمارس بحقهم كل ألوان البطش والقهر والتعذيب النفسي والجسدي".[2]

---

[1] أ. ابو سالم، سامي، **العزل الانفرادي " التعذيب الصامت " في سجون الاحتلال**، مقال صحفي، وكالة وفا، 2022، https://www.wafa.ps/Pages/Details/53902، تاريخ الزيارة 2022/11/16، الساعة 10:00am.

[2] البرغوثي، مروان، **ألف يوم في زنزانة العزل الإنفرادي**، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، 2011، صفحة 83.

يعتبر العزل الانفرادي أسلوب من أساليب الضغط الذي يُمارس على الأسير لقتل روح الإنسان وعزله عن جميع مقومات الحياة حتى داخل السجن، حيث في مختلف سجون العالم يتم إنشاء قسم خاص للعزل إما داخل أسوار السجن نفسه أو خارجها، بحيث يتم نقل الأسير الذي سيتم عزله من أقسام السجن رفقة زملائه إلى العزل الانفرادي إما وحيدا أو رفقة أحد زملائه وعادة ما تكون مساحة الزنزانة لا تتجاوز عدة أمتار أو حتى أقل، ويكون السرير والمرحاض والمغسلة والتخت الحديدي الذي سوف ينام عليه الأسير في محيط الغرفة والتي بالكاد تتسع لشخص واحد.

وذلك على غرار التعذيب النفسي والجسدي الذي يتعرض له الأسير بمختلف الطرق من خلال تكبيل لليدين، إدخال وجبة طعام واحدة في اليوم لا تكاد تكفي لإبقائه على قيد الحياة، بل وحتى لا يوجد مكان لقضاء الحاجة في بعض الأحيان بحيث يضطر الأسير لقضاء حاجته في علبة أو في قارورة ماء.

لم تعرف الاتفاقيات والمواثيق الدولية الحبس الانفرادي بشكل واضح وصريح وذلك لاعتبار الحبس الانفرادي نوع من أنواع التعذيب حيث نصت مختلف الاتفاقيات على تجريم التعذيب بحق الأسير بالتالي يدخل الحبس الانفرادي ضمن إطار التجريم الذي نصت عليه هذه المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: معايير تطبيق عقوبة الحبس الإنفرادي وفقا للمعايير الدولية

اختلفت اغلب الدول في طريقة تطبيقها لعقوبة الحبس الانفرادي وذلك يعود إلى عدة أسباب، منها اختلاف المبررات التي تدعو إلى تطبيق عقوبة الحبس الانفرادي،إضافة إلى اختلاف الميزانية العامة للدول والتي تسمح ببناء زنازين انفرادية تكفي مقارنة بعدد المعتقلين داخل سجون الدولة،إضافةإلى اختلاف قوة الدولة مقارنة ب جنسية المعتقل لديها بحيث لا تستطيع دولة المعتقل من حمايته وملاحقة معتقليه دوليا، وغيرها من الأسباب.

سنتكلم عن بعض المعايير التي تستخدمها الدول في تطبيقها لهذه العقوبة:

أولاً: معاقبة الفرد كجزء من العقوبة المفروضة قضائيا أو جزء من النظام التأديبي: حيث عند ارتكاب المعتقل لجريمة فظيعة خارج أسوار السجن مثل قيامه بارتكاب جريمة القتل أو الاغتصاب وتم صدور حكم قضائي بحقه يستدعي وضعه في الزنازين طوال فترة حكمه أو لمدة معينة بالتالي على السلطة المختصة بتنفيذ العقوبة بأن تطبقها ويعتبر وضع المعتقل في الحبس الانفرادي تطبيقا للعقوبة المفروضة عليه لا يخالف القوانين والأنظمة.

ثانياً: حماية الأفراد الضعفاء: مما لا شك فيه بأن السجن يحتوي على مختلف الأعمار ومختلف الشخصيات بمن فيهم ذوي الإعاقة، بالتالي يعتبر فصل المعتقلين أصحاب القوة عن المعتقلين ضعفاء الشخصية أو ذوي الإعاقة و وضعهم في الزنازين هو بمثابة حماية لهم و تأمينا على حياتهم و ضمانا لهم في العيش براحة أكثر داخل السجن وذلك لعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم مقارنة بالمعتقلين الآخرين.

ثالثاً: تسهيل ضبط السجن لسلوك بعض الأفراد: بحيث يتم وضع المعتقلين الذين يتقرر أنهم يشكلون خطر في بقائهم داخل أسوار السجن رفقة المعتقلين الآخرين أو من الممكن أن يتعرض المعتقلين الآخرين لخطر على حياتهم جراء بقاء هذا السجين بينهم أو قام احد السجناء بتكرار إحداث المشاكل، بالتالي يتقرر نقل السجين الخطير إلى الحبس الانفرادي وذلك لضمان المحافظة على النظام داخل السجن، أو لمنع هروب أحد المعتقلين الذين لهم سوابق أو الذين يعتقد بأنهم على وشك القيام بالهرب من السجن.

في بعض الأحيان يتم نقل السجين إلى الحبس الانفرادي جراء طلبه ذلك من إدارة السجن عند شعوره بخطر على حياته كالمخبرين مثلا، أو مرتكبي الجرائم الجنسية، أو أفرادإنفاذ القانون السابقين، وغيرهم.

رابعاً: حماية أو تعزيز الأمن الوطني: وذلك عند وجود معتقل يشكل خطرا على أمن الدولة الوطني بالتالي يتم وضعه في الحبس الانفرادي مع وجود تعزيزات أمنية مشددة وحراسة مشددة عليه، أو تطبيقا لحكم قضائي صدر بحق المعتقل بقضاء فترة معينة من حكمه في الزنازين.

خامساً: تسهيل إجراءات التحقيق قبل توجيه الاتهام أو المحاكمة: وذلك للضغط على المعتقل لإجباره على الاعتراف أو لانتزاع أي معلومة منه قد تفيدهم في إجراءات التحقيق أو إدانة المعتقل، وفي بعض الدول مثل الدنمارك يعتبر وضع المعتقل في الحبس الانفرادي سمة لازمة للاحتجاز قبل المحاكمة.[1]

سادساً: حماية للمعتقلين الآخرين عند إصابة أحدهم بمرض معدي: يمكن أن يتم عزل المعتقل ووضعه في الحبس الانفرادي لحين الانتهاء من فترة علاجه وذلك عند إصابته بمرض معدي يمكن أن يؤدي إلى إصابة غيره من المعتقلين بهذا المرض أو إصابة احد أفراد السلطة المسؤولة عن السجون والتي تتعامل بشكل مباشر مع المعتقلين، بالتالي يعتبر وضع المعتقل داخل الزنازين كإجراء وقائي للمحافظة على عدم انتشار المرض داخل أسوار السجن خاصة إذا كان مرض خطير هو بمثابة حماية للمعتقلين الآخرين خاصة كبار السن منهم والأطفال والنساء ولحصر انتشار المرض.

إن اختلاف المعايير التي تتبعها الدول في تطبيق عقوبة الحبس الانفرادي تعود إلى مدى تطبيق الدولة إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الموقعة عليها والتي تفرض عليها الالتزام بها انطلاقاً من مبدأ عدم الملاحقة القانونية الدولية التي من الممكن أن تقع عليها نتيجة لتطبيق هذه العقوبة على السجين.

إضافة إلى الآثار التي من الممكن أن تقع على السجين عند وضعه في الحبس الانفرادي كالمرض أو الحالة النفسية التي قد يصل إليها نتيجة عدم اختلاطه بالمعتقلين الآخرين والذي قد يضع الدولة في مأزق شديد وذلك لأنها هي المسؤولة عن حياة المعتقلين لديها وهي التي تضمن سلامة المعتقلين وتضمن عدم تعرضهم لأي معاملة مهينة أو لا إنسانية، لكن لا يوجد العديد من المعايير التي تبرر تطبيق عقوبة الحبس الانفرادي على السجين مما يقودنا إلى نتيجة واحدة وهي أن أضرار الحبس الانفرادي أكثر من فوائده حتى وإن كانت مبرراته منطقية لكنها قليلة جدا ومحدودة.

[1] **الجمعية العامة للأمم المتحدة**، قرار رقم 65\205 لسنة 2011.

من خلال هذا المبحث نلاحظ بأن الحبس الانفرادي واسع ولا يمكن تعريفه بشكل ضيق بل أي معاملة لا إنسانية أو أي اثر يقع على المعتقل طوال فترة حبسه لا علاقة له به يمكن أن يندرج تحت مسمى التعذيب، مثل قيام إدارة السجن بتقديم طعام منتهي الصلاحية للسجناء يمكن اعتباره تعذيب، قيام إدارة السجن بممارسة القمع على المعتقلين واقتحام الأقسام و إلقاء القنابل المسيلة للدموع، استخدام العصي لضرب المعتقلين العزل أثناء التفتيش، قيام القوة المقتحمة من إدارة السجن باستخدام المعتقلين كدروع بشرية عند اقتحام باقي غرف السجن وذلك لحماية أنفسهم من أي أذى ممكن أن يتعرضوا له أثناء اقتحامهم، عدم تقديم العلاج اللازم للمعتقلين المرضى، عدم إجراء الفحوص الطبية اللازمة للمعتقلين بشكل دوري بطريقة تحمي المعتقل من أي مرض قد يتعرض له، عدم إتاحة الفرصة للمعتقل لممارسة الرياضة أو ممارسة شعائره الدينية، وغيرها العديد من الحالات التي قد يتعرض لها السجين والتي يمكن اعتبارها تعذيب للسجين.

يرى الباحث من خلال هذا المبحث ضرورة حظر الحبس الانفرادي كعقوبة قد تقع على المعتقل لما لها من مخاطر عليه، وإن كان لا بد من تطبيقها في بعض الأحيان يجب وضع معايير خاصة لإتباعها عند تطبيق هذه العقوبة.

من أهم هذه المعايير هي ضرورة تطبيقها بالقدر اللازم للحصول على نتيجة معينة مثل ضبط النظام داخل السجن، أو تطبيق العقوبة المقررة على المعتقل دون زيادة، إضافة إلى وجوب توفير ظروف الحياة المعيشية في الحبس الانفرادي بالقدر الكافي للمعتقل للحفاظ على حياته في بيئة صحية مناسبة لا تشكل خطر على حياته أو لا تسبب له أي أمراض كالأمراض التي من الممكن أن يتعرض لها في الجهاز الهضمي نتيجة للأكل الغير الصحي الذي يقدم له، إضافة إلى حمايته من أي أمراض في الجهاز التناسلي قد يتعرض لها نتيجة لقلة نظافة المكان الذي يقضي به حاجته مما يؤدي إلى حدوث أمراض صحية أخرى.

و من أهم المعايير التي يجب إتباعها هي وجوب تحديد الفترة التي سوف يتم وضع المعتقل بها في الحبس الانفرادي و أن لا يتم وضعه لمدة غير محدودة لما يشكل ذلك من خطورة على نفسيته بحيث لا يعلم متى سوف يخرج من العزل الانفرادي والذي قد يتضاعف الأثر مما يؤدي إلى حدوث اضطرابات في النوم للمعتقل، حدوث اكتئاب للمعتقل، وأن لا يتم حدوث أي انتهاك بحق المعتقل سواء داخل الحبس الانفرادي أم داخل السجن العادي كالانتهاكات التي تمارسها دولة الاحتلال بحق الاسرى الفلسطينيين وهو ما سنتكلم عنه في المبحث القادم.

الفصل الثاني

واقع الحبس الانفرادي وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي وآلية مكافحة العزل الانفرادي غير المشروع

المبحث الأول: انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الاسرى الفلسطينيين وعزلهم

يتخذ الاحتلال الإسرائيلي من أسلوب التضييق على الشعب الفلسطيني في كافة الجوانب وعلى كافة الأصعدة منهجا له نظرا لطول الصراع الفلسطيني– الإسرائيلي على مر الزمان، بحيث يكون الهدف الرئيسي من أي تضييق أو أي خرق للقواعد الدولية على ارض الواقع هو الترحيل وإتباع سياسة التهجير من الأراضي والمدن الفلسطينية.

مما لا شك فيه بأن الصراع القائم حاليا بين الفلسطينيين والإسرائيليين هو صراع على الأراضي الفلسطينية المحتلة و التي يحاول الاحتلال الاستيلاء على ما تبقى من فلسطين التاريخية، ومن الأمثلة على الأساليب التي يتبعها الاحتلال في التضييق على الفلسطينيين منعهم من دخول الأراضي المحتلة في نكبة 1948 إلا من خلال التقديم لطلب تصريح دخول إلى هذه الأراضي وتكون الموافقة على الطلب مشروطة بيوم محدد لانتهاء التصريح وساعات محددة يسمح لك بالدخول فيها والخروج من هذه الأراضي، التضييق الذي يتعرض له المواطن الفلسطيني عند تنقله بين المدن من حواجز أو خطر إطلاق النار عليه سواء من قبل قوات الاحتلال أو قطعان المستوطنين الذين يتجولون بحماية قوات الاحتلال، الاقتحامات والتفتيش الهمجي الغير مشروع للمدن والمنازل الفلسطينية في ساعات الفجر والتي تسبب الترويع للأطفال والنساء وكبار السن،إلى جانب العديد من الانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي يجب الإشارة إلى الاعتقالات التي يقوم بها والتي تطال الرجال والنساء وكبار السن والأطفال دون أي تفرقة أو تمييز، وهو ما سنتحدث عنه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والأسيرات من قبل الاحتلال الإسرائيلي

إن اتخاذ قوات الاحتلال لأسلوب الاعتقال للمواطن الفلسطيني هو بمثابة محاولة منه لحفظ الأمن في دولته وذلك لكون المعتقل حسب نظره يشكل خطر أو شبهة خطر على أمن و أمان دولة الاحتلال، وفي هذا المبحث سنقوم بالتدرج في توضيح وشرح الانتهاكات التي يتعرض لها الأسير الفلسطيني من لحظة اعتقاله إلى حين دخوله السجن وإلى جانب الانتهاكات التي يتعرض لها خلال فترة اعتقاله.

بالتالي سنقوم ببيان الانتهاكات التي يعاني من الأسرى والأسيرات بشكل عام بداية ثم سنقوم بتفصيل الانتهاكات التي يتعرض لها الأسير منذ لحظة اقتحام منزله لغاية دخوله السجن وسنبين الانتهاكات التي يتعرض لها ذويه عند زيارته.

أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والأسيرات:

1. قيام سلطات الاحتلال بإجراء التفتيش بطريقة مهينة تؤدي إلى التوتر داخل السجون سواء التفتيش للأسير نفسه أو لغرف السجن بحثا عن الهواتف الخلوية أو أي أداة تعتبرها إدارة السجن مخالفة للقانون، ولا تفرق الإدارة في الوقت الذي تقوم به بالتفتيش بحيث قد يكون في الليل أو في النهار ويتم ذلك من خلال اقتحام غرف المعتقلين ومصادرة أغراضهم الشخصية أو تخريبها.
2. قيام سلطات الاحتلال بفرض عقوبات مكثفة على الأسرى مثل حرمانهم من شراء احتياجاتهم من الكنتين وهو بمثابة المحل التجاري الذي يخصص للأسرى حتى يتمكنوا من شراء حاجياتهم منه، إضافة إلى الحرمان من الزيارات وفرض غرامات مالية أو إجراءات تأديبية على الأسير أو فرض عقوبة تتمثل بنقله إلى العزل الانفرادي دون مبرر.

هذه الغرامات والإجراءات التأديبية والعقوبات تعد انتهاكا للمواثيق الدولية التي نصت على حق الأسير في الاعتراض على العقوبة المفروضة عليه وإبداء أقواله قبل تطبيق الإجراء التأديبي عليه من خلال تقديم طلب لإدارة السجن حتى تقوم برفعه إلى الجهات المختصة للنظر فيه وذلك حسب نص المادة 30 من

المبادئ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

3. تعرض الأسرى للتفتيش العاري في بعض الأحيان عند طلب الخروج لزيارة المحامي، أو عند نقله من سجن لآخر، اضافة إلى قيام سلطات الاحتلال في السنوات الأخيرة بدراسة مشروع خصخصة السجون بحيث تستغل حاجة الأسرى لمستلزمات الحياة من الطعام و الشراب و تقوم برفع الأسعار عليهم مما يؤدي إلى تنافس الشركات الاسرائيلية وذلك بهدف الكسب المادي مستغلين منع إدارة مصلحة السجون أهالي الأسرى من إدخال الحاجيات لأبنائهم، مما يؤدي إلى إستنزاف موارد الأسرى وذويهم المالية.[1]

4. الاعتداءات التي يتعرض لها الأسرى داخل السجون أو أثناء نقلهم إلى المحاكم سواء بالغاز المسيل للدموع أو بالعصي مما يؤثر على صحة الأسرى جميعهم و كبار السن تحديدا.
5. الوضع المعيشي السيئ لغرف السجن أو الخيام في السجون الصحراوية بحيث تمتلئ الغرف والخيام بالحشرات المسببة للأمراض الجلدية، أو اكتظاظ عدد الأسرى في الغرفة الواحدة بحيث قد يصل العدد إلى 8 أسرى وأكثر في غرفة صغيرة.
6. عدم السماح للأسرى ذات صلة القرابة من الالتقاء مع بعضهم البعض داخل سجون الاحتلال بحيث يتعمد الاحتلال حتى داخل السجون من التفرقة بين الأسير وأي أسير آخر له صلة قرابة معه.
7. الاعتقال الإداري الذي يتعرض له العديد من الأسرى.

[1] أبو هلال، فراس، **معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الإحتلال الإسرائيلي**، مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات، الطبعة الأولى، 2009، صفحة 70-71.

8. عدم مراعاة الحالة الصحية للأسير عند نقله من سجن لآخر.[1]

9. عقوبة العزل الانفرادي التي تتبعها سلطات الاحتلال مع الأسرى الفلسطينيين.

10. حرمان ذوي الأسرى من الزيارات بحجة المنع الأمني.

11. تحديد الملابس التي يمكن إدخالها للأسير وتحديد اللون والمواصفات المسموح إدخالها.

12. عدم السماح بإدخال بعض الكتب الثقافية أو التعليمية أو الرسائل من ذوي الأسير أو أقربائه أو أصدقائه له.

13. عدم السماح للأسرى بإجراء المكالمات الهاتفية مع ذويهم خصوصا من لم يكن باستطاعة ذويه القدوم لزيارته لأسباب مرضية أو لأسباب السفر أو الإبعاد أو غيرها من الأسباب.

14. عدم السماح للأسرى بإكمال تعليمهم من داخل سجون الاحتلال.

15. على مستوى قاعات الزيارة فإن سلطات الاحتلال قامت بتركيب ألواح زجاجية عازلة للصوت بدلا من الإبقاء على الشبك، بحيث يتواصل الأسير مع ذويه من خلال هاتف و لكن يكون باستطاعته رؤيتهم.

16. انعدام النظافة داخل السجن اضافة لعدم السماح للأسرى بالاهتمام بنظافتهم الشخصية و حرمانهم من الملابس الداخلية لمدة تزيد عن 3 أيام بحجة عدم توفرها لهم.[2]

17. إتباع سياسة الإهمال الطبي للأسرى المرضى.

18. عدم السماح للأطفال من الالتقاء بآبائهم أو أمهاتهم الأسرى دون وجود عائق زجاجي بينهم.

---

[1] معاناة الأسرى في "البوسطة والمعبار" تفاصيل صادمة لانتهاكات قوات الاحتلال الاسرائيلي، العربي الجديد، https://www.alaraby.co.uk/investigations/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%89-%D9%81%D9%8A-%22%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D8%B3%D8%B7%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%B1%22%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%84 تاريخ الزيارة: 7\3\2023، الساعة 6:00م.

[2] أوضاع صعبة للأسرى في سجن " عصيون "، وكالة معا الإخبارية، https://www.maannews.net/news/2089876.html تاريخ الزيارة: 8\3\2023، الساعة 8:00م.

19. قلة الوقت الذي يتم فيه الزيارة بحيث لا يتجاوز 45 دقيقة.

20. الأحكام العالية التي يتم إصدارها على الأسرى والتي تعتبر غالبيتها حكم بالسجن المؤبد مدى الحياة داخل السجون.

21. رفض سلطات الاحتلال لأي طلب يتقدم به الأسير لتخفيف حكمه سواء في محكمة النقض أم في المحكمة العليا.

22. الأسلوب الاستفزازي الذي تقوم به سلطات الاحتلال مع الأسير في بعض الأحيان من خلال اعتقاله بعد الإفراج عنه بحجة وجود ملف جديد وتهمة جديدة بحقه ويتم تحويله للاعتقال الإداري، أي بمعنى فقط يكون الهدف من ذلك هو إحباط الأسير وذويه ومنع الفرحة لهم.

23. اتباع سياسة العقاب الجماعي للأسرى بمعنى عند قيام سلطات الاحتلال باعتقال أحد الأسرى فإنها لا تكتفي بذلك فقط بل و تقوم بالتنكيل بعائلة الأسير وفي بعض الأحيان تصل إلى مرحلة هدم منزل عائلة الأسير في محاولة منها لاتباع سياسة العقاب الجماعي للأسير وعائلته.[1]

إن الانتهاكات الاسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين داخل سجونها تعبر عن الحالة الوحشية والهمجية التي تتبعها سلطات الإحتلال في تعاملها ليس مع الأسير وحده بل ومع عائلته وذلك باستخدام جميع الطرق الممكنة لإحباط عائلة الأسير وهدم المعنويات إضافة إلى قيام سلطات الاحتلال بالانفراد في معاملتها مع الأسير وذلك بحرمانه من أبسط حقوقه مع علمها بعدم وجود رقابة فعلية على سياستها في معاملتها مع الأسرى من قبل المؤسسات الدولية كالصليب الأحمر إضافة إلى الأحكام الخيالية التي تصدرها على الأسرى الفلسطينيين وقلة الوقت الذي تمنحه للأسير في لقاء عائلته خلال الزيارة التي عادة ما تكون مرة

[1] هيئة فلسطينية: إسرائيل تستخدم الاعتقال أداة " عقاب جماعي"، وكالة الأناضول.
https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84/%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84-%D8%A3%D8%AF%D8%A7%D8%A9-%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%A8-%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A/2559588 تاريخ الزيارة: 9\3\2023، الساعة 10:00م.

واحدة في الشهر وفي بعض الأحيان قد تمتد إلى أكثر من ذلك، هذه السياسات المختلفة غير القانونية ما هي إلا أسلوب قمع وإحباط للروح المعنوية للأسير للضغط عليه ومحاولة نزع اعتراف باطل منه علما أن سلطات الاحتلال تزيد من أسلوب القمع على مدى العصور في غياب شبه تام للرقابة الدولية على الانتهاكات المستمرة بحق الأسرى.

انتهاكات قوات الاحتلال أثناء الاعتقال:

تقوم قوات الاحتلال عادة باختيار الوقت الحساس لاقتحام المنازل وترويع الأطفال والنساء وكبار السن والتنغيص عليهم، بحيث عادة ما يكون هذا الوقت هو عند ساعات الفجر الأولى بحيث يكون جميع سكان المنزل في راحة تامة ونوم عميق، يتم الاقتحام بطريقة همجية من خلع وتكسير للأبواب والشبابيك وتكسير أثاث المنزل عند دخوله والتحقيق مع سكان المنزل من الصغار والكبار والنساء.

عند وجود الشخص المطلوب لديهم في المنزل يتم اعتقاله وهنا تبدأ الانتهاكات الخاصة بالأسير بحيث يتم وضعه في الجيب العسكري واقتياده إلى المنطقة العسكرية الخاصة بهم بعد تكبيل يديه ووضع قطعة قماش على عينيه حتى لا يتسنى له الرؤية، وقد يتعرض الأسيرأثناء اقتياده إلى الضرب من قبل قوات الاحتلال المرافقة له داخل الجيب العسكري أو قد يتعرض إلى عضة من الكلب المرافق لهم في بعض الأحيان، وقد يتعرض إلى الضرب في المنطقة العسكرية التي تم اقتياده إليها وهو ما يخالف القانون والمواثيق الدولية وتحديدا المادة الأولى والمادة السادسة من المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن رقم 43\173 والتي نصت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

أما في حال عدم وجوده فإن سلطات الاحتلال تتخذ أسلوب اعتقال أحد أقارب الشخص حتى يتم الضغط عليه لتسليم نفسه وهذا مخالف للقانون والمواثيق الدولية.

[1] مرجع سابق، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 173/42.

يتضح لنا من خلال الفقرة السابقة بأن جميع الإجراءات التي تقوم بها قوات الاحتلال مخالفة للقانون والمواثيق الدولية بحيث طريقة الاقتحام والاعتقال مخالفة للقانون، عدم وجود مذكرة بالتفتيش أو الاعتقال مخالف للقانون حيث نصت القوانين على وجوب أن يتم الاعتقال ضمن القانون مع وجود مذكرة تفتيش أو اعتقال قانونية صادرة حسب الأصول والقانون وأن يتم إبرازها في مكان المهمة لأصحاب الشأن، ولكن عدم شرعية الاحتلال بحد ذاته لا يلزمهم بوجوب إصدار مثل هذه المذكرة.

التكسير و التخريب الذي يتم أثناء عملية الاعتقال هو مخالف للقانون، اعتقال المواطن الفلسطيني دون توجيه التهمة له مخالف للقانون والمواثيق الدولية وتحديداً المادة 10 من المبادئ سابقة الذكر الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة، بحيث يحق للمعتقل معرفة التهمة الموجهة له وقت إلقاء القبض، عدم إفهام المعتقل لحقوقه التي يحق له استخدامها سواء عند الاعتقال أو السجن أو بعدهما هو بحد ذاته مخالف للقانون و تحديدا المادة 13 من المبادئ الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

انتهاكات قوات الاحتلال بعد الاعتقال:

بعد اعتقال المواطن الفلسطيني واقتياده إلى المراكز العسكرية يكون في وضع اضعف مما كان عليه قبل أو أثناء الاعتقال بحيث لا يكون حر الحركة أو الكلام مما يتيح الفرصة لقوات الاحتلال بالسيطرة على مطالبه وتلبيتها حسب إرادتهم.

يتم اقتياد الأسير إلى مراكز التحقيق مثل مركز تحقيق الجلمة، تحقيق عوفر، تحقيق المسكوبية، وهي مراكز غير قانونية ولا تصلح للعيش الآدمي فيها وهذه مخالفة للقانون والمواثيق الدولية بحيث يجب على السلطة المسؤولة عن السجون توفير سجون ومراكز تحقيق لا تؤدي إلى حدوث أي ضرر للمعتقل وعادة ما يتم وضع الأسير في زنزانة مغلقة لفترة من الزمن، لا يرى فيها الشمس ولا السماء ولا يعلم هل الوقت هو ليل أم نهار، لا يسمع أحد من زملائه ولا يعلم ما يحدث في العالم الخارجي، وهذا عكس ما نصت

[1] **المرجع السابق**، مادة10 و13.

عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مبادئها وتحديدا المادة (6) الخاصة بالتعذيب وذلك لاعتبار هذه المعاملة المهينة بالكرامة كنوع من أنواع التعذيب التي يتعرض لها المعتقل، إضافة إلى مخالفة المادة (15) من ذات المبادئ والتي تحدثت عن عدم جواز حرمان المعتقل من الاتصال بالعالم الخارجي وتحديداً أفراد أسرته ومحاميه لفترة تزيد عن أيام، علما أن المعتقل يبقى في أقبية التحقيق لفترة تزيد عن شهور، ويتم معاملته هذه المعاملة القاسية المخالفة للقانون يوميا حتى يستنفذ كافة طاقته ومن ثم يتم اقتياده إلى التحقيق بعد أن يكون مرهق ومنهك التعب، وعند التحقيق مع المعتقل يتم استخدام أسلوب الضغط الجسدي على المعتقل حيث يتم تقييده وشد القيود لمنع الدورة الدموية من الوصول لليدين والقدمين واستخدام الاساءة اللفظية على المعتقل والضرب الذي قد يؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة، والصعق بالكهرباء وفي بعض الأحيان قد يصل مستوى عنف التحقيق إلى (التحقيق العسكري)، كما حدث مع الأسير جلال جبارين من بلدة سعير في الخليل حيث تعرض للتعذيب لمدة 10 ايام متواصلة والتحقيق معه لساعات طويلة وصلت إلى 38 ساعة بشكل متواصل.[1]

اضافة إلى الضغط النفسي الذي تمارسه سلطات الاحتلال على المعتقل حيث يقوم المحقق بتذكير المعتقل بأفراد أسرته أو في نقاط الضعف الخاصة به حتى ينهار الأسير ويقوم بالاعتراف بارتكابه جرائم لا يكون مرتكبها، علما أن الأسير لغاية لحظة التحقيق معه لم يتم توجيه أي تهمة له وهي مخالفة واضحة وصريحة لحقوق المعتقل كما أشرنا سابقا.

وعند الانتهاء من التحقيق معه يتم إعادته مرة أخرى إلى الزنزانة التي لا تكاد تزيد مساحتها عن متر طولا ومتر عرضا بل و في بعض الأحيان تكون المساحة أقل من ذلك، وعند محاولة الأسير لأخذ غفوة بسبب الإرهاق و التعب يتم اقتياده إلى التحقيق مرة أخرى بحيث يتعمد المحقق اختيار الوقت الذي يزعج الأسير ويكون قاصدا منعه من أخذ قسط ولو صغير من الراحة وهذه مخالفة للقانون بحيث يمكن اعتبارها من

[1] تقرير حول أوضاع الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال خلال العام 2021، المجلس الوطني الفلسطيني، https://www.palestinepnc.org/component/k2/item/802-2021 تاريخ الزيارة : 12\3\2023، الساعة 6:00م.

أساليب التعذيب التي حظرت القوانين الدولية مخالفتها، وبعد أخذه للتحقيق والانتهاء منه يتم إعادته إلى غرف التحقيق وهكذا لفترة غير محدودة قد تصل في بعض الأحيان إلى عدة أشهر يقضيها الأسير الفلسطيني في مراكز التحقيق، إلى حين نقله من مركز التحقيق.

عند نقل الأسير من مراكز التحقيق بعض الأسرى ممن لم يسبق له أن تم اعتقاله أو حتى لم يسمع من أحد الأصدقاء عن أساليب وانتهاكات الاحتلال بحق الأسير الفلسطيني يعتقد بأنه قد تم الانتهاء من استجوابه ويعتقد بأنه رفقة زملائه الاسرى الفلسطينيين، ويكتشف بعدها بأنه قد تم نقله إلى غرف ما يسمى (العصافير) وهم عبارة عن ضباط مخابرات إسرائيلية يرتدون لباس الاسرى ويتصرفون تصرفاتهم ويكون لديهم معلومات مسبقة عن الأسير القادم إلى غرفهم حتى يتسنى لهم التقرب منه وكسب ثقته واخذ المعلومات منه والتي عجز المحققين في مراكز التحقيق عن أخذها منه، وقد يتم انتزاع الاعتراف من الأسير بطرق عديدة منها التهديد، الاستفزاز، الاستدراج، الخداع، وفي بعض الأحيان يتعرض الأسير للتعذيب على يد العصافير كما حصل مع الأسير الشهيد عرفات جرادات وقد أدى ذلك إلى سقوطه شهيدا داخل قسم التحقيقات التابع للمخابرات الإسرائيلية وهو قسم (11) أو قسم (العصافير) في سجن مجدو.[1]

بعدها يتم نقل الأسير إلى السجن رفقة زملائه الاسرى الفلسطينيين والتي قد يكون يعرف بعضهم أو سمع عن البعض منهم بالتالي يكون على علم ويقين بأنه رفقة زملائه وليس في غرف التحقيق أو غرف العصافير.

يتعرض الأسير الفلسطيني في السجن إلى انتهاكات متعددة، بحيث يتم تقييد الطعام الذي سيتم إدخاله إلى الاسرى، يتم تقييد الوجبات، في بعض الأحيان يتم حرمان الأسير الفلسطيني من لقاء محاميه في مخالفة واضحة للمادة 18 من المبادئ سالفة الذكر.

[1] " العصافير " أكبر خطر يواجهه الاسرى في سجون الاحتلال، تلفزيون الفجر.
https://alfajertv.com/news/palnews/500456.html تاريخ الزيارة: 13\3\2023، الساعة: 3:00م.

يتم حرمانه من زيارة أهله وهو مخالف للمادة 15 و19 من المبادئ سالفة الذكر، يتم فرض عقوبات وغرامات لا مبرر لها عليه وهذه مخالفة للمادة 30 من المبادئ سالفة الذكر بحيث يحق للمعتقل أن يتم سماع أقواله قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي عليه ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته، وتتراوح قيمة الغرامات المفروضة على الأسير وقد تصل إلى مبالغ خيالية بهدف إحباط الأسير لعلمهم بعجزه عن دفع مثل هذه الغرامة المفروضة عليه، وقد تؤدي عدم دفع الغرامة المفروضة على الأسير الفلسطيني إلى تمديد فترة السجن في حال عجز الأسير عن دفع مثل هذه الغرامات، حرمان الأسير من شراء حاجياته داخل السجن وذلك لأن إدارة مصلحة السجون تقوم بمصادرة الأموال المودعة في حسابة لصالح الغرامة المفروضة عليه مما يؤدي إلى فقدانه لهذه الأموال و عدم الإستفادة منها،[1] ويتم حرمانه من الفحص الطبي عند مرضه أو عند طلبه، وهذا مخالف للمادة رقم 25 من المبادئ سالفة الذكر بحيث يحق له طلب ذلك ومن حق الأسير توفير كافة الضمانات والأدوية اللازمة لعلاجه.

يقوم الاحتلال الإسرائيلي باستخدام أسلوب القمع بحق الاسرى دون تفرقة بين الأسير الطفل أو كبير السن أو حتى الأسيرات بحيث يتم ضرب الغاز المسيل للدموع واستخدام العصي لضرب الاسرى أثناء عملية القمع وهذه مخالفة للقانون بحيث لا يجوز بداية استعمال الضرب مع الأسير إضافة إلى عدم جواز معاملة الأسير الشاب كالأسير كبير السجن أو الأسير الطفل كالأسيرات.

يتم حرمانهم من الاتصال والتواصل مع أهاليهم، عند نقل الأسير من سجن إلى سجن لا يتم إبلاغ أهل الأسير وهذه مخالفة للقانون كما أسلفنا وذلك لأنه من حق الأسير أن يتواصل مع أهله أو محاميه وإبلاغهم بحالته وظروفه وأي تغير قد يطرأ عليه مثل نقله من سجن إلى سجن آخر وذلك لإتاحة الفرصة لأهله أو

[1] الغرامات المفروضة على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية، https://www.masarat.ps/article/4934/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%B1%D9%88%D8%B6%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%84
تاريخ الزيارة: 14\3\2023، الساعة 5:00 م

لمحاميه أن يقوم بزيارته للاطمئنان عليه وحتى يقوم أهل الأسير باتخاذ الإجراءات المناسبة للالتحاق بموعد الزيارة القادمة في السجن الذي تم نقله إليه، ويتم حرمانه من إدخال الملابس له وفي حال السماح بذلك يتم وضع شروط معينة لذلك، وعند نقل الأسير من سجن إلى آخر يتم نقلهم بما يسمى (البوسطة) وهي عبارة عن شاحنة لنقل الأسرى يتم تكبيل اليدين والقدمين وربطهم بالمقعد الحديدي الذي يجلس الأسير عليه إضافة إلى تسليط الهواء البارد على الأسير صيف وشتاء طوال فترة نقل الأسير حتى يتم إنزاله إلى السجن وهذه مخالفة للقانون ويمكن اعتبارها تحت مسمى التعذيب وذلك لعدم مراعاة الاحتلال لظروف الأسير أو عمره أو حالته الصحية، ليس هذا فقط بل ويتعرض المواطن الفلسطيني في بعض الأحيان للاعتقال دون توجيه أي تهمة له ويتم تمديده ضمن ما يسمى ب (الاعتقال الإداري) حسب محاكم الاحتلال الغير شرعية وهذا بحد ذاته انتهاك للقوانين والمواثيق الدولية التي نصت على أنه من حق المعتقل معرفة التهمة الموجهة له حال اعتقاله كما أسلفنا.

هذا ومن الانتهاكات الأخرى التي يتعرض لها لغاية اللحظة الاسرى الفلسطينيون وبحسب إحصائيات نادي الأسير الفلسطيني حتى تاريخ كتابة هذا البحث فإنه يوجد 4450 أسير فلسطيني يقبعون في 23 سجن لقوات الاحتلال ومركز تحقيق وتوقيف، إضافةإلى وجود 32 أسيرة غالبيتهن يقبعن في سجن الدامون،إضافة إلى وجود 730 معتقل إداري أي لم توجه له تهمة بعد، إضافة إلى 551 أسير قد صدر بحقه حكم بالسجن المؤبد، يوجد 175 أسيرا طفلا وقاصرا موزعين على السجون التالية (عوفر، مجدو والدامون)، يوجد من الأسرى المرضى 600 أسير، وعدد الأسرى الذين استشهدوا داخل سجون الاحتلال لغاية اللحظة 231 أسير.[1]

[1] **نادي الأسير الفلسطيني**، طولكرم.

أما إحصائيات عام 2022 وحدها منذ شهر كانون الثاني حتى نهاية آب 2022 فهي يمكن أن يتم إضافتها على الإحصائيات السابقة وهي على النحو التالي: 4847 حالة اعتقال سُجلت، من بينهم 585 طفل و92 من النساء، هذا وصدر 1365 أمر اعتقال إداري.

ومن الأمثلة على الانتهاكات التي مارستها قوات الاحتلال وإدارة مصلحة السجون الإسرائيلية على الأسرى الفلسطينيين هو قيامهم بنقل أسرى سجن شطة عام 2013 بشكل مفاجئ وتعسفي إلى سجن ريمون في وسط الليل البارد أثناء وجود المنخفض الجوي وبغزارة الأمطار دون إعطاء أي أهمية للأسرى المرضى رغم وجود – بحسب محامي نادي الأسير الفلسطيني – قسم فارغ في سجن جلبوع الملاصق لسجن شطة ويتسع لعدد الأسرى الذين تم نقلهم إلى سجن ريمون، الأمر الذي أدى إلى تضاعف الحالة المرضية للأسرى المرضى ودخول أسرى جدد في حالة مرضية جراء المنخفض الجوي السيئ والحالة الجوية التي أثرت عليهم وسببت لهم أمراض خاصة بعد قيام إدارة سجن ريمون بعدم تزويد الأسرى بالمستلزمات الأساسية لتدفئة أنفسهم وتعمدهم التقصير معهم خصوصا بعد عدم السماح لأسرى سجن شطة ممن تم نقلهم بأخذ حاجياتهم الأساسية معهم مما زاد من احتمالية إصابتهم بالأمراض، علما انه بعد أربعة أيام من مكوثهم في سجن ريمون تم إعادتهم إلى سجن شطة وبنفس الطريقة تم رفض تزويدهم بحاجياتهم الأساسية مما سبب توتر داخل السجن وتصادم للأسرى مع إدارة السجن والاحتجاج على هذه المعاملة، ولم يتم إنهاء الخلاف إلا بعد تدخل ممثلي السجن وجلوسهم مع إدارة السجن لحل الإشكالية.[1]

ومن الأمثلة الأخرى على الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين قيام إدارة مصلحة السجون بتشديد الإجراءات على الأسرى أثناء وجودهم في غرفهم ووضع أفراد من عناصرها أمام غرف الأسرى، الأمر الذي يؤدي إلى تضييق الخناق على الأسير ولا يمكنه من أخذ مساحته الكافية في التعامل مع زملاءه الاسرى أو التكلم معهم في المواضيع التي يريدها.

[1] المرجع السابق.

إلى جانب ذلك فإن إدارة مصلحة السجون تمارس أسلوب الضغط على الأسير الفلسطيني من خلال منعه من الخروج إلى الفورة إما بشكل فردي أو بشكل جماعي من خلال منع قسم كامل أو غرفة داخل قسم من الخروج إلى الفورة وهي عبارة عن مساحة مغلقة يقضي فيها السجن رياضته التي يحب ضمن الإمكانيات المحدودة أو يقوم برياضة المشي في داخل الساحة، يلتقي بها زملاءه الآخرون من الغرف الأخرى، أي بمعنى يحاول التخفيف عن نفسه ظلام السجن الدامس قدر الإمكان.

ومن الانتهاكات التي تمارسها قوات الاحتلال على الأسرى هو قيامهم باحتجاز جثامين الأسرى الشهداء ممن استشهدوا داخل سجون الاحتلال، دون عمل أي اعتبار لكرامة المتوفى أو حتى دون إعطاء الفرصة لأهل الأسير الشهيد من توديعه أو دفنه في بلده ومكان سكنه، علما أنه لم يعد يشكل أي خطرا على أمنهم بل فقط الهدف من احتجاز جثمان الشهيد هو تعميق الجرح في قلب أهل الأسير الشهيد.

حيث بلغ عدد الأسرى المحتجزة جثامينهم حتى اللحظة 8 أسرى وهم: سامي العمور استشهد بتاريخ 18-11-2021 نتيجة الإهمال الطبي، كمال أبو وعر استشهد بتاريخ 10-11-2020 نتيجة الإهمال الطبي، سعدي خليل محمود الغرابلي استشهد بتاريخ 8-7-2020 نتيجة الإهمال الطبي، بسام السائح استشهد بتاريخ 8-9-2019 نتيجة الإهمال الطبي، نصار طقاطقة استشهد بتاريخ 16-7-2019 نتيجة تعرضه للتعذيب النفسي خلال التحقيق و استخدام أسلوب العزل الانفرادي معه قبل استشهاده، فارس بارود استشهد بتاريخ 6-2-2019 نتيجة الإهمال الطبي، عزيز عويسات استشهد بتاريخ 20-5-2018 بعد تعرضه لجلطة دماغية نتيجة الضرب المبرح الذي تعرض له من إدارة سجن ايشل ورفض إدارة مستشفى تل هاشومير بقاءه فيها للعلاج، أنيس دولة استشهد بتاريخ 31-8-1980 نتيجة الإهمال الطبي.[1]

[1] الأسرى الشهداء في داخل سجون الاحتلال المحتجزة جثامينهم، وكالة وفا الاخبارية، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=hXDbqta27820691943ahXDbqt تاريخ الزيارة : 2\9\2022، الساعة 5:00م

يُلاحظ مما سبق بأن قوات الاحتلال تتعمد عدم تقديم العلاج الطبي اللازم للأسير والذي هو حق من حقوقه المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية مما يرتب المسؤولية على إدارة السجون والتي عادة ما تتهرب منها دون حساب.

من ضمن الانتهاكات الغير محدودة التي تمارسها قوات الاحتلال على الأسرى هي مراقبتهم على مدار الساعة وذلك من خلال كاميرات تقوم بمراقبة الأسير سواء داخل العزل الانفرادي أو في السجن العادي، وسواء كان الأسير رجل أم فتاة دون إعطاء أي خصوصية للأسيرات، إضافة إلى قيام قوات الاحتلال بتركيب أبواب شفافة للمراحيض بطريقة تعدم أي خصوصية للأسير سواء كان رجل أم أنثى وتؤدي إلى انتهاك خصوصيته.

إضافة إلى عدم قيام الاسرى بالاستحمام نظرا لعدم وجود خصوصية لهم وتحديداً الأسيرات مما يؤدي إلى تضاعف الحالة الصحية للأسيرة للأسوأ وظهور الأمراض الجلدية منها والمعدية دون أي اهتمام لإدارة السجن لتوفير المساحة اللازمة الكافية والمهيأة للاستعمال الآدمي داخل السجن مراعية خصوصية النساء الأسيرات.

يمكن إجمالي الانتهاكات التي تقوم بها إدارة مصلحة السجون بأن الهدف الرئيسي منها هو دفع الأسير سواء كان طفلا أم رجلا أم امرأة أم كبير في السن إلى الهاوية قدر الإمكان دون أي اهتمام أو أي مراعاة لأي حالة صحية لأي أسير ودون تخوف من أي مسؤولية أو محاسبة.

الانتهاكات التي يتعرض لها ذوي الأسير خلال زيارة ابنهم في سجون الاحتلال:

يتعرض ذوي الأسير لانتهاكات متعددة خلال توجههم لزيارة أبنائهم في سجون الاحتلال، بحيث في البداية ومنذ القدم كانت الزيارات تتم كل أسبوعين أي بمعنى مرتين في الشهر، أما حديثا فقد أصبحت مرة واحدة في الشهر بمعنى قامت سلطات الاحتلال بتقليص عدد الزيارات، إضافة إلى ذلك فإن من خلال تجربتي

الشخصية ومن خلال توجهي إلى زيارة والدي في سجون الاحتلال فإن سلطات الاحتلال تتعمد التنغيص وتأخير ذوي الأسير قدر الإمكان.

حيث يتوجه ذوي الأسير لزيارة أبنائهم منذ ساعات الصباح الباكر وصولا إلى بوابة السجن بعد المرور بعدد من الحواجز والتفتيش، بعد وصولهم إلى بوابة السجن تقوم سلطات الاحتلال بتأخير ذوي الأسير قبل أخذ و استلام الأوراق اللازمة والتصاريح التي تخولهم من زيارة أبنائهم، وتُبقي على ذوي الأسير في الحافلات أمام السجن فترة طويلة من الزمن قبل السماح لهم بالنزول والانتظار في قاعات الانتظار قبل تقديم التصاريح بالتالي لا مبرر لتأخيرهم.

بعد ذلك يقوم ذوي الأسير بالانتظام أمام شبابيك إدارة السجن لتقديم التصاريح والهويات والتي بدورها تقوم بإعادة تشكيل التصاريح والهويات وإعادة تنظيمها بطريقة تمنع ذوي الأسير من رؤية أحد الأسرى الآخرين خلال فوج الزيارة، ومن ثم يتم إدخال أهالي الأسرى لتفتيشهم بطريقة دقيقة قبل الدخول إلى قاعات الزيارة.

وفيما يتعلق بالملابس والسجائر التي يتم إدخالها إلى الأسير من قبل ذويه فإن ذلك يتم إما قبل الدخول إلى قاعة الزيارة أو بعد الخروج منها والتي يُشترط لإدخالها أن يكون الأسير قد طلب هذه الملابس والسجائر مُسبقا من إدارة السجن واشتراط الحصول على الموافقة المسبقة حتى يتمكن ذويه من إدخالها له.

وفي حالة عدم الموافقة على ملابس معينة أو عدم الموافقة على إدخال السجائر للأسير فإنه يتم إعادة الملابس وعدم استقبالها من الإدارة ويبقى الأسير دون ملابس معينة خاصة عندما يكون اعتقاله لم يمض عليه فترة من الزمن أو يكون قد مكث في غرف التحقيق فترة طويلة وخرج منها حديثا، وتقوم سلطات الاحتلال بإخراج الأسرى إلى ساحات السجن في البرد القارص بشكل متعمد و لساعات طويلة دون ملابس كافية تقيهم من برد الشتاء القارص خاصة في المناطق الجبلية والسجون الصحراوية، ومن الأمثلة على منع ادارة مصلحة السجون لأهالي الأسرى من إدخال الملابس لأبنائهم الأسرى ما حدث مع والدة الأسيرين فهمي وصلاح أبو صلاح من قطاع غزة حيث حاولت والدتهم إدخال الملابس لأبنائها الأسرى دون أي

جدوى مما قد يؤدي إلى المساس بحياة أبنائها الأسرى نتيجة الأمراض التي من الممكن أن يتعرضوا لها،[1] أما بعد الانتهاء من الزيارة فإن الحافلة التي تنقل ذوي الأسرى تتحرك لتقوم بإعادتهم إلى مكان استقبالهم ومن ثم يتحرك كل حسب منطقة سكنه.

في بعض الأحيان يقوم سكان مدينة أخرى مثل نابلس بالتوجه إلى الحاجز التابع لقوات الاحتلال الموجود في مدينة طولكرم حتى يتمكنوا من الانطلاق لزيارة أبنائهم و تتم العودة بنفس الطريقة مما يؤدي إلى تأخير وصولهم إلى منازلهم في ساعات متأخرة من الليل.

نلاحظ هنا الانتهاكات المتعددة التي تقوم بها سلطات الاحتلال في معاملتها لذوي الأسير خلال زيارة أبنائهم بحيث يتم إجبارهم على التقديم لتصاريح لرؤية أبنائهم و في بعض الأحيان يُقابل الطلب الذي يقوم به والد الأسير أو والدته بالرفض، أي يتم رفض إصدار تصريح لوالد الأسير لرؤية ابنه دون وجود مبرر علما انه من حق ذوي الأسير خصوصا درجة أولى من رؤيته ابنهم الأسير والاطمئنان عليه.

إضافة إلى التفتيش الدقيق الذي تقوم به سلطات الاحتلال من خلال الحواجز المرورية ومن خلال إدارة السجن عند الدخول إلى القاعات، دون الاهتمام بالشخص الذي يتم تفتيشه سواء كان طفل أم امرأة أم كبير في السن، أما وقت الزيارة فهو لا يتجاوز 45 دقيقة بحيث يُعاني ذوي الأسير بالخروج من ساعات الصباح الباكر رفقة أطفالهم انطلاقا إلى السجون الإسرائيلية رغم بعد المسافة لكي يقوموا بزيارة ذويهم لمدة أقل من ساعة، إضافةإلى سوء القاعة التي ينتظر بها ذوي الأسير قبل الدخول إلى الزيارة أو بعد الانتهاء منها و التي عادة ما تكون مغلقة ولا تتسع لجميع أهالي الاسرى.

---

[1] مطالبات بإدخال الملابس الشتوية للأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، العربي الجديد، https://www.alaraby.co.uk/society/%D9%85%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%A5%D8%AF%D8%AE%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AA%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%89-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A تاريخ الزيارة: 16\3\2023، الساعة 9:00 م

المطلب الثاني: عزل الأسير الفلسطيني

علاوة عن جميع الانتهاكات التي يتعرض لها الأسير الفلسطيني أثناء اعتقاله أو بعد اعتقاله وصولا إلى السجن، بل ويتعرض للانتهاكات أيضا داخل السجن، بحيث تحاول إدارة مصلحة السجون قدر الإمكان عدم إشعار الأسير بالاستقرار النفسي في سجن معين واتخاذ أسلوب الخنق والتضييق منهجا لهم في معاملتهم للأسرى، ومن أهم الأساليب التي يتم استعمالها مع الأسير هو أسلوب العزل الانفرادي.

العزل الانفرادي كما أشرنا سابقا بأنه لا يوجد تعريف محدد و متفق عليه دوليا، ولكن بشكل عام هو وضع الأسير في غرفة وحيداً أو رفقة احد زملائه الاسرى بعيدا عن الأسرى الآخرين، لمدة محدودة أو غير محدودة بحيث لا يرى فيها النور ولا يكون له أي علاقة تربطه بالعالم الخارجي.

يعتبر العزل الانفرادي أقسى أنواع العقاب التي من الممكن أن يتعرض لها الأسير الفلسطيني، حيث يتم تطبيقه على الأسير الفلسطيني كعقاب، ولا يعتبر العزل لوحده عقاب أو انتهاك بحق الأسير بل يجدر بنا التنويه إلى السياسة التي تتبعها إدارة مصلحة السجون مع الأسير الذي تم عزله والتي تشكل انتهاكا بحق الأسير يضاف إلى جانب الانتهاك الأساسي وهو عقوبة العزل، حيث يتعرض الأسير خلال فترة العزل إلى الانفرادي إلى معاملة مجحفة بحقه تتمثل بالمعاملة القاسية والتي تتعمد سلطات الاحتلال وإدارة مصلحة السجون أو الضباط الذين يتعاملون بشكل مباشر مع الاسرى بشكل عام و خاصة الأسير الذي تم نقله داخل غرف الزنازين إلى معاملته بها، بحيث يقضي الأسير فترات طويلة تبدأ من أيام وقد تصل على أسابيع وربما أشهر أو سنوات في داخل غرف مغلقة لا تصلها الشمس ولا يكون الأسير على علم بالوقت هل هو نهارا أم مساء، إضافة إلى منع الأسير المعزول من التفريغ عن نفسه أو إخراجه إلى الساحة لما يسمى (الفورة) وحده أو رفقة زملائه الأسرى وهذا يشكل انتهاكا ومخالفة لتوصيات اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان والتي كما أشرنا في المبحث السابق إلى توصيتها بوجوب قضاء ساعة على الأقل يوميا في الهواء الطلق للأسير الذي قضى في غرف الزنازين 12 ساعة متتالية، أما فيما يتعلق بغرف الزنازين التي يمكث

فيها الأسير المعزول طوال فترة حجزه فهي عبارة عن غرفة لا تتجاوز مساحتها مترين أو أقل وتحتوي على فراش للنوم ومغسلة ومرحاض، بالتالي تكون مخالفة للقوانين والمواثيق الدولية التي نصت على وجوب توفير مكان صحي للأسير بشكل لا يؤثر على سلامته الجسدية أو النفسية، بالتالي يمكن اعتبار هذه الغرف بمثابة تعذيب للأسير واعتباره انتهاك صارخ للقوانين والمواثيق الدولية، اضافة لمنع الأسير المعزول من مقابلة محاميه أو زيارة أقاربه و التواصل معهم طوال فترة احتجازه في العزل مما يشكل حالة قلق وخوف لدى ذوي الأسير عن مصير ابنهم المعتقل بالتالي إن تصرف سلطات الاحتلال وإدارة مصلحة السجون تحديدا مع الأسير المعزول بهذه الطريقة ما هو إلا مخالفة لمبادئ أساسية من مبادئ الجمعية العامة للأمم المتحدة وهم المادة (16) فقرة (1)، والمادة (18)، والمادة (19)، هذه المبادئ التي تضمن وتكفل للأسير حقه في مقابلة محاميه وزيارة ذويه إضافة إلى حقه في التواصل مع ذويه وإبلاغهم عن أي حالة طارئة قد تحدث معه مثل نقله من سجن إلى آخر.[1]

أما فيما يتعلق بالطعام الذي يتم تقديمه للأسير فإن سلطات الاحتلال تتعمد التضييق على الأسير المعزول وتشدد من إجراءاتها الأمنية بحيث يتم إدخال وجبة طعام واحدة في اليوم لا تصلح للأكل، حتى لا يكون أمام الأسير إلا القبول بها للبقاء على قيد الحياة، بمعنى أن سلطات الاحتلال تستعمل سياسة الموت البطيء من خلال تقديمهم لهذه الوجبات الغير صالحة للأكل.

هذه التصرفات التي تشكل انتهاك لحق الأسير في توفير مأكل صحي بشكل لا يعرض حياته لأي خطر ولا يعرضه للإصابة بأي أمراض صحية أو بدنية.

وفيما يخص لباس الأسير المعزول فإن سلطات الاحتلال باستخدامها لأسلوب التضييق فإنها تتعمد عدم إتاحة الفرصة له في تغيير لباسه أو حتى في السماح له بأخذ لباس بديل له من لباسه الذي كان بحوزته في غرف السجن، مما يؤدي إلى شعور الأسير في الضغط النفسي و يُجبر على إعطائهم المعلومات التي

[1] مرجع سابق، المادة (16\1)، المادة (18)، المادة (19).

يريدونها، وهذا بالطبع أسلوب من أساليب التعذيب التي حظرتها القوانين والمواثيق الدولية وتحديداً المادة رقم (21) من مبادئ الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي نصت على حظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلال غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأي طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.[1]

أما فيما يخص التحقيق مع الأسير المعزول فإن سلطات الاحتلال تتعمد اختيار الوقت الذي يكون به الأسير منهك التعب ويتم اقتياده إلى التحقيق غالبا في ساعات الفجر و بشكل مفاجئ بحيث يتم اقتحام الزنزانة وتكبيل يديه وقدميه ومن ثم اقتياده إلى المحقق الذي يكون بانتظاره للتحقيق معه حول واقعة ما، بحيث لا يكون الأسير في حالة وعي تام أو كامل ولا يكون مدرك لما سيصدر منه من أقوال، و يحاول ضابط التحقيق الإسرائيلي انتزاع الأقوال منه مع علمه بأن الأسيرليس في حالة وعي كامل.

الأمر الذي يشكل خطرا على صحة الأسير واحتمالية فقدانه للوعي خاصة بعد مرور أيام على حجزه في الزنازين بالتالي يمكن اعتبار استخدام سلطات الاحتلال لهذا الأسلوب هو بمثابة تعذيب غير مباشر ومحظور بالقوانين والمواثيق الدولية وفي المادة رقم 21التي تم ذكرها في الفقرة السابقة.

إضافة إلى ذلك فإن من أبرز الانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال على الأسير الفلسطيني المعزول هو عدم إبلاغه بسبب العزل، بحيث قد يقضي الأسير فترة عزله لمدة قد تصل إلى سنوات ولا يتم إبلاغه بسبب عزله سواء خلال تلك الفترة أم بعد انتهاء فترة العزل.

بالتالي يعتبر قيام سلطات الاحتلال بهذا التصرف مخالفة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمتعلقة بالجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تعتبر عدم إبلاغ الأسير بالتهمة المنسوبة إليه أو عدم إبلاغ الأسير لذويه بأي طارئ يحدث معه هو انتهاك لحق من حقوقه.

[1] **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن**، 1988، مادة 23.

عزل الأسرى المرضى أو كبار السن:

نظراً لخطورة وضع الأسير المريض أو الأسرى كبار السن فإن معاملة سلطات الاحتلال لهم لا تختلف عن معاملتهم لأي شاب قوي البنية، بمعنى أن سلطات الاحتلال لا تفرق في معاملتها السيئة بين كبير وصغير أو مريض أو طفل أو امرأة، بحيث أن الأسرى المعزولين الذين تعرضوا لأي وعكة صحية أو إصابة أو كبار السن فبالتأكيد بحاجة إلى المتابعة المستمرة مع الطبيب لتلقي العلاج اللازم والنصائح اللازمة للاهتمام بحالتهم الصحية.

ولكن سلطات الاحتلال تتعمد استخدام سياسة الإهمال معهم، بمعنى مماطلة تقديم العلاج اللازم لهم، مماطلة نقلهم إلى الطبيب لمتابعة حالتهم الصحية معه، مماطلة نقلهم إلى المستشفيات لإجراء العمليات الاضطرارية اللازمة للحفاظ على حياتهم خاصة الأسرى كبار السن الذين تكون احتمالية فقدانهم لحياتهم كبيرة نظرا لعمرهم و ظروف العزل الصعبة التي يتعرضوا لها.

بالتالي تعمد سلطات الاحتلال إتباع سياسة الإهمال معه ما هو إلا بهدف تحطيمهم جسدياً ونفسياً وعقلياً أيضاً، علما أن بعض الحالات تحتاج للمتابعة شبه اليومية مع الطبيب ولكن الأولى بالحالات الخطيرة التي ترفض سلطات الاحتلال تقديم العلاج لها ونقلها للمستشفيات فبالتالي من المؤكد رفضهم لنقل الأسرى إلى الطبيب بشكل يومي وعدم إبدائهم أي اهتمام لذلك مما يؤدي إلى تعريض حياة الاسرى المعزولين خاصة للخطر ومنتهكة القوانين والاتفاقيات الدولية وتحديداً المادة رقم 24 والمادة رقم 25 من المبادئ الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

وقد استشهد العديد من الأسرى المرضى كما ذكرنا سابقا بحسب الإحصائية الصادرة عن نادي الأسير الفلسطيني والتي ما تزال جثامينهم إلى غاية هذه اللحظة محتجزة عند سلطات الاحتلال.

[1] مرجع سابق، المبادئ الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة، المادة (24)، المادة (25).

أسباب العزل:

إن الأسباب التي تدعو سلطات الاحتلال لعزل الأسير لا يمكن حصرها بل وحتى يمكن أن يتم عزل الأسير دون سبب أو مبرر، ولكن سنذكر بعض الأسباب التي يمكن أن يتم عزل الأسير بسببها وهي على النحو التالي:

أولاً: أن يكون الأسير صاحب تأثير على باقي الأسرى من خلال وضعه الاجتماعي والحركي، أي بمعنى خوف سلطات الاحتلال من الأسرى اللذين تعتبرهم الحركة التي يتبعونها قيادات وأصحاب تأثير على باقي أفراد حركتهم بالتالي تحاول سلطات الاحتلال إبعاد هؤلاء الأسرى عن باقي زملائهم وعزلهم خوفا من أي تأثير فكري أو وطني ممكن أن يؤثر على أمن السجن.

ثانياً: الانتقام من الأسير بحد ذاته جراء قيامه بفعل وطني خارج أسوار السجن قبل اعتقاله و محاولة التضييق عليه، حيث تقوم إدارة السجن بالانتقام من الأسرى و عزلهم و التضييق عليهم لمدة غير محدودة.

ثالثاً: مطالبة الأسير بحقوقه المشروعة والتي قامت إدارة السجن بحرمانه منها، مثل نقص الطعام، عدم وجود أدوات تدفئة في فصل الشتاء، عدم وجود أدوات تبريد في فصل الصيف،عدم تسليم الأسرى المرضى لدوائهم، بالتالي مطالبة الأسرى بأي حق من حقوقهم المشروعة يعرضهم لعقوبة العزل الانفرادي في زنازين السجون.

رابعاً: عندما يقوم الأسير بالطلب أو الاتفاق مع إخوانه الأسرى بالقيام بالإضرابات احتجاجا على الوضع السيئ داخل السجن أو احتجاجا على إجراء ما قامت به إدارة السجن مما يعرضه لعقوبة العزل الانفرادي.

خامساً: قيام الأسير بالمطالبة من إدارة السجن بما يسمى (الانجازات) وهي الأهداف التي يحاول الأسرى تحقيقها داخل أسوار السجن مثل مطالبتهم لإدارة السجن بزيادة عدد القنوات التلفزيونية، مطالبة الأسرى بزيادة الوقت المخصص للفورة وغيرها، مما يعرضهم لعقوبة العزل الانفرادي.

سادساً: تصفية الأسير جسديا و نفسيا: بحيث تتعمد ادارة مصلحة السجون الإسرائيلية إضعاف وإنهاك الأسير الذي يتم عزله و ذلك بقصد السيطرة عليه وعلى صموده لعدة أسباب من أهمها محاولة نزع إعتراف يتعلق بالملف الذي تم إعتقاله عليه أو بقصد التأثير على باقي الأسرى لمنعهم من محاولة إحداث مشاكل قد تؤدي إلى خلق حالة من الفوضى في السجن.

سابعاً: يتم عزل الأسير نتيجة لتواصله مع كوادر من حركته خارج أسوار السجن، سواء عن طريق ذويه خلال الزيارات حيث الهواتف المستخدمة خلال الزيارة تكون مراقبة من إدارة السجن مما يؤدي إلى معرفة إدارة السجن بهذا التواصل و يتم عزل الأسير، أو عن طريق الرسائل النظامية المكتوبة التي يقوم الأسير بإرسالها إلى البريد بعد أن تقوم إدارة السجن بقراءتها والموافقة عليها أو عدم الموافقة، الأمر الذي يعد انتهاكا لخصوصية الأسير.

إضافة لما سبق ذكره فقد اتبعت سلطات الاحتلال ضمن سياسة العزل الإنفرادي بحق الأسرى الفلسطينيين سياسة معينة تتمثل في إنشاء أقسام خاصة بالعزل في السجون الإسرائيلية مثل عزل نفحة الصحراوي، وعزل بئر السبع، وعزل الرملة، إضافة إلى غرف العزل التي تكون بين الاقسام داخل السجن.[1]

نستنتج مما سبق بأن الصراع الفلسطيني الإسرائيلي قائم منذ القدم وعلى مر السنوات، بحيث اتخذت سلطات الاحتلال جميع الأساليب في الضغط على الفلسطينيين والتنكيل بهم سواء من خلال الاقتحامات المتكررة للمدن والبلدات وتفتيش البيوت بطريقة همجية أو من خلال الاعتقالات المتكررة لأبناء الشعب الفلسطيني والتنكيل بالأسرى بكافة الطرق والتي من أبرزها أسلوب العزل الانفرادي.

---

[1] الموقع الالكتروني لهيئة شؤون الأسرى والمحررين، http://cda.gov.ps/index.php/ar/ar-enthakat-2/ar-solitary-confinement/4760-2017-12-26-08-33-08 تاريخ الزيارة :11\9\2022، الساعة 4:00 م

ويضاف إلى تلك الانتهاكات المتكررة قيامهم بعمليات الاغتيالات للمواطنين الفلسطينيين واختطاف جثامين الشهداء والاحتفاظ بهم في ما يدعى مقبرة الأرقام أو في ثلاجات الموتى والتي هي عبارة عن ثلاجات تقوم سلطات الاحتلال في التعامل مع جثامين الشهداء الذين تقوم باختطافهم من أرض المعركة كما حدث مع الشهيد نضال جعافرة الذي تم إعدامه بإطلاق النار عليه داخل حافلة للمستوطنين بتاريخ 31\3\2022 قرب مجمع " غوص عتصيون" الاستيطاني الجاثم بين مدينتي بيت لحم والخليل ومنذ ذلك الحين تحتجز سلطات الاحتلال جثمان الشهيد جعافرة دون أي مبرر لذلك عدا عن العديد من الشهداء الذين قامت سلطات الاحتلال باختطاف جثامينهم[1]، أو الاسرى الذين يفارقون الحياة لأسباب متعددة وذلك من خلال الدفع في تلك الجثامين في الثلاجات لأجل غير معروف، ونلاحظ من خلال الإحصائيات المذكورة مسبقا بأن من جثامين الشهداء الاسرى الذين ما زالت قوات الاحتلال تحتفظ بهم لغاية اللحظة قد مضى على استشهاده أكثر من 4 عقود، إضافة إلى استشهاد 231 أسير داخل سجون الاحتلال وهذا يشكل انتهاكا صارخا وواضحاً لسياسة سلطات الاحتلال في التعامل مع الحركة الأسيرة بشكل مخالف للقوانين الدولية.

علاوة على ذلك فإن محاولة الحركة الأسيرة لانتزاع أي مطلب أو أي حق من حقوقهم المشروعة من إدارة السجن فإن ذلك يعرضهم لزيادة الانتهاكات بحقهم واتخاذ إجراءات صارمة في محاولة من الإدارة لقمع الأسرى ومحاولة منع أي أسير آخر من الإقدام على المطالبة بحقوقه خشية من التعرض لإجراءات القمع والعزل من قبل سلطات الاحتلال.

[1] تقرير اختطاف جثامين الشهداء ... جرائم إسرائيلية مستمرة تؤرق ذويهم، فلسطين اون لاين، https://felesteen.news/post/120063/%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%81-%D8%AC%D8%AB%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%87%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1%D8%A9-%D8%AA%D8%A4%D8%B1%D9%82-%D8%B0%D9%88%D9%8A%D9%87%D9%85 تاريخ الزيارة: 19\3\2023، الساعة 7:00 م

أضف الى ذلك بأن ذوي الأسرى يتعرضون للاستفزازات والإهانات الغير مبررة أثناء زيارة ذويهم و قد بينا ذلك من خلال دراستنا لهذا المطلب، حيث تهدف سلطات الاحتلال إلى محاولة التأثير على مشاعر ذوي الأسير بهدف نقل الإحباط والتقليل من مشاعر العزيمة والقوة التي سوف يقوم الأهل بنقلها إلى الأسير من خلال الزيارة، ولكن في كل مرة يتم تضييق الخناق على ذوي الأسير فإن ذلك يُقابل بالاحتجاجات من قبل الأسرى وذويهم ويزيد من عزيمة الأسير ويعطيه القوة اللازمة في مواجهة تحديات السجن والسجان.

يرى الباحث بأنه لا يمكن حصر الانتهاكات الإسرائيلية بحق الحركة الأسيرة وذلك بسبب تزايدها اليومي وبشكل مستمر، حيث تبين لنا من خلال دراستنا لهذا المطلب بأن غياب الرقابة الدولية على سلطات الاحتلال قد زاد من إجراءاتها في قمع الأسرى وزاد من انتهاكاتها اليومية بحق الحركة الأسير دون أي حساب، حيث إن وجود القوانين والمواثيق الدولية التي تنظم حقوق الأسير وتجرم أي انتهاك قد يتعرض له فإنها تشكل حماية للأسير بحيث يمكن الضغط على سلطات الاحتلال دوليا بطريقة قانونية مشروعة وتوفير أقسى الحماية للأسرى وتزيد من إمكانية تطبيق تلك الاتفاقيات الدولية على الحركة الأسير باعتبار أن تطبيق تلك القوانين يحتاج إلى الرقابة على أرض الواقع، وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب القادم.

المبحث الثاني: آلية مكافحة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الاسرى الفلسطينيين وطرق الرقابة على تطبيق المعايير الدولية

المطلب الأول: آلية مكافحة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين

هناك عدة محاولات من قبل الكثير من المؤسسات والأجسام الدولية تتمثل في جمعيات ومؤسسات حقوق الإنسان وجهات رسمية وحكومية دولية وأهلية تحاول باستمرار التواصل مع إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية وذلك لزيارة السجون والاجتماع مع الأسرى وممثلهم للاطلاع على أحوالهم والانتهاكات التي تمارس بحقهم، وذلك لاتخاذ إجراءات قانونية وإنسانية لحماية الأسرى وضمان تطبيق المعايير الدولية

والاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف وغيرها من المعايير والمواثيق الدولية على الأسرى لإلزام إدارة مصلحة السجون بتحسين معاملتهم للأسرى وضمان حقوق الأسرى.

ولكن ومع كل هذه المحاولات إلا أن إدارة مصلحة السجون ترفض تحسين الظروف المعيشية للأسرى بحيث كل هذه المحاولات لم ترتقي إلى المستوى المطلوب بسبب عدم تجاوب إدارة مصلحة السجون وعدم تعاونها مع هذه الأجسام، حيث قامت هذه المؤسسات من فترة إلى أخرى بزيارة الأسرى والأسرى المرضى والأسرى الأطفال والأسيرات للاطلاع على أحوالهم والاستماع لهم في محاولة لتعديل وتغيير الأمر الواقع عليهم والذي تفرضه سلطات الاحتلال الإسرائيلية، والجدير ذكره هنا أن البعض من هذه المؤسسات تحمل الهوية الإسرائيلية إلى جانب المؤسسات الدولية والمؤسسات الفلسطينية والتي سنذكر كل من هذه المؤسسات لاحقاً.

إن الهدف الرئيسي لهذه المؤسسات هو ضمان التزام سلطات الاحتلال بالقوانين الدولية في تعاملها مع الأسرى باعتبارهم أسرى حرب حسب اتفاقية جنيف الثالثة إضافة إلى اعتبار هذه البنود المنصوص عليها في المواثيق الدولية هي بمثابة حق من حقوق الأسرى التي يجب على أي دولة مراعاة هذه المعايير وتلبية الاحتياجات المطلوبة منها تجاه الأسرى لديها وذلك تجنبا من الملاحقة أمام المحاكم الدولية، وتجنباً من تخريب العلاقات بين الدول، إضافةإلى تجنب خوض حرب جديدة بين الدول نتيجة لعدم التزام أحد الأطراف في القوانين الدولية تجاه أسرى الدولة الأخرى لديها.

على سبيل المثال فإن عدم التزام سلطات الاحتلال في واجباتها تجاه الأسرى يؤدي إلى اندلاع المواجهات والمظاهرات والاحتجاجات من الفلسطينيين كاعتراض على أسلوب معاملتهم للأسرى الفلسطينيين مما يؤدي إلىعدم الاستقرار في المنطقة.

وفي محاولات متكررة من الصليب الأحمر الدولي والذي يعتبر من أبرز المؤسسات الدولية التي تعنى بقضية الأسرى لوضع حد للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى من خلال قيامه بزيارة السجون وتحديداً النواقص والاحتياجات والمستلزمات لهم من كتب وأدوية والعاب وملابس وأغطية وغيرها، ومن خلال الاطلاع على الأماكن التي يتم احتجاز الأسرى بها من سجون وزنازين وغرف تحقيق وغيرها من الأماكن، ومن خلال تفقد أهلية هذه الأماكن من الناحية الصحية والإنسانية والنفسية لعيش الأسرى فيها والاستماع من الأسرى للانتهاكات الجسدية والنفسية أثناء التحقيق والعزل الانفرادي والعقابات الجماعية والفردية مثل الغرامات، والحرمانات من الزيارة، الحرمان من الخروج من الغرف، سحب الأدوات الكهربائية، قطع المياه والكهرباء عن الأسرى كعقاب لهم، بالإضافة إلى زيادة الحكم بتهم جديدة وقضايا من داخل السجون.

هذه العقوبات الجماعية والانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى بسبب عدم التزام مصلحة السجون بالقوانين والاتفاقيات الدولية في محاكمة الأسرى وعدم تعاون مصلحة السجون مع هذه المؤسسات الحقوقية سواء الإسرائيلية أو الفلسطينية أو حتى الدولية يبين لنا أهمية الرقابة الدولية على سجون الاحتلال من خلال إلزامهم وإجبارهم على الالتزام الدولي تجاه الأسرى وذلك لحساسية وضع الأسرى الفلسطينيين ومنعا من استفراد سلطات الاحتلال في معاملتها لهم.

وننوه إضافة إلى ما سبق ذكره بأن كافة المؤسسات الحقوقية تُمنع من زيارة الأسرى والاطلاع على أوضاعهم المعيشية داخل سجون الاحتلال بشكل عام باستثناء اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي والذي تتحكم إدارة مصلحة السجون بالأوقات والتفاصيل الأخرى الخاصة بزيارة السجون وتحديد التفاصيل المتعلقة بذلك من الوقت الذي ستتم الزيارة فيه، السجن الذي سيتم زيارته، القسم داخل السجن الذي سيتم زيارته، وغيرها من التفاصيل.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات الأخرى مثل نادي الأسير الفلسطيني، هيئة شؤون الأسرى الفلسطينيين، المؤسسات الحقوقية والقانونية والإنسانية الأخرى، فإن الزيارة تكون للسجون من خلال التنسيق مع مصلحة السجون من خلال المحامي الخاص بكل هيئة أو مؤسسة والذي لا يكون على اطلاع كاف للانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى كون أن الزيارة من قبل هذه المؤسسات تتم كأي زيارة للأسير من قبل ذويه، حيث تتم من خلال وجود عازل زجاجي أثناء الزيارة وتحت رقابة وسمع من قبل إدارة مصلحة السجون والذي يعد انتهاك صارخ لخصوصية الأسير في الالتقاء مع المحامي وذلك حسب نص المادة (18) من مبادئ الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 43\173.

وسنذكر العديد من المؤسسات الحقوقية الإسرائيلية والتي تعارض السياسة الإسرائيلية في التعامل مع الفلسطينيين، وهي على النحو التالي:

1. منظمة بتسيلم: تأسست عام 1989 وهي مؤسسة تعمل من أجل مستقبل تَضمن فيه حقوق الإنسان والحرية والمساواة لجميع بني البشر – فلسطينيين ويهود – المقيمين بين النهر والبحر، بحيث مبدأها قائم على أن هذه المساواة لن تتحقق إلا بإنهاء الاحتلال ونظام الأبارتهايد الإسرائيلي، وهو النظام القائم على وجود فوقية لمجموعة من البشر ودونية لمجموعة أخرى، حيث تقوم هذه المؤسسة بتوثيق وتقصي ونشر معلومات وشهادات ومواد توثيقية مصورة وتقارير حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة.[1]
2. مركز عدالة: تأسس عام 1996 من أجل دفع وتعزيز حقوق المواطنين العرب الفلسطينيين في إسرائيل، والدفاع عن حقوق الفلسطينيين المقيمين في الأراضي المحتلة، على سبيل المثال حقوق النساء، الحقوق المدنية، الحقوق السياسية، الحقوق الثقافية، حقوق الأسرى، وغيرها من الحقوق، حيث

[1] الموقع الالكتروني لمنظمة بتسيلم، https://www.btselem.org/arabic/about_btselem تاريخ الزيارة: 12\9\2022، الساعة 9:00م.

يقوم مركز عدالة بالدفاع عن حقوق الفلسطينيين أمام المحاكم الإسرائيلية والمحافل الدولية في قضايا تخص الحماية الحقوق وفقا للقانون الدولي الإنساني.[1]

3. منظمة ييش دين: وهي منظمة حقوقية إسرائيلية تأسست عام 2005، تعمل وفقا للقانون الإسرائيلي ونشاطه ينفذ بمساعدة متطوعين ومهنيين وحقوقيين مختصين في مجال حقوق الإنسان، بحيث تعتبر الاحتلال الإسرائيلي مصدرا رئيسيا لانتهاك حقوق الإنسان وتعمل جاهدة لإنهائه، حيث تعمل على توثيق الانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين بهدف إحداث التغيير من خلال الضغط الجماهيري والقضائي على سلطات الدولة لأجل القيام بواجبهم بموجب مبادئ القانون الدولي الإنساني لحماية الفلسطينيين وحقوقهم. [2]

إن ذكر مثل هذه المؤسسات نظراً لكونها تحمل الهوية الإسرائيلية وتعارض السياسة الإسرائيلية في التعامل مع الفلسطينيين في داخل الخط الأخضر وخارجه وتقف وقفة صمود وتحدي أمام السياسة الإسرائيلية في تعاملها مع الأسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال فإن ذلك يؤكد على الظلم وعدم وجود الالتزام بالمعايير الدولية من قبل دولة الاحتلال كون أن مثل هذه المؤسسات على اطلاع دائم وأقرب إلى رؤية الصورة الواقعية نظرا لطبيعة مكان عملها الرئيسي وإمكانية متابعة هذه الانتهاكات الإسرائيلية والتي يمكن الاستفادة من هذه المؤسسات في تثبيت حقيقة الأمر أن سلطات الاحتلال تتعمد عدم تحمل مسؤولياتها وواجباتها تجاه الأسرى الفلسطينيين في سجونها .

---

[1] المرقع الالكتروني لمركز عدالة، https://www.adalah.org/ar/content/view/1134
تاريخ الزيارة: 20\9\2022، الساعة 7:00م

[2] الموقع الرسمي لمنظمة ييش دين، https://www.yesh-din.org/ar/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86/ تاريخ الزيارة: 23\9\2022، الساعة 7:00م

مؤسسات حقوقية فلسطينية: وهي تقسم إلى قسمين: حكومية وأهلية

المؤسسات الحكومية:

1. هيئة شؤون الأسرى والمحررين: تأسست عام 1998 بموجب مرسوم رئاسي وتم تشكيل الهيئة بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 2014\5\29 صادر عن سيادة الرئيس محمود عباس، حيث تعتبر الهيئة المرجع الأساسي والاجتماعي والقانوني الرسمي لقضية الأسرى والأسيرات الفلسطينيين والعرب القابعين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، حيث تدافع عن حقوقهم الإنسانية والقانونية بموجب القانون الدولي ومواثيق وقرارات الهيئات الدولية و مؤسسات حقوق الإنسان، وتسعى إلىإطلاق سراح الأسرى وتوفير الحماية القانونية والخدماتية لهم دون تمييز.[1]
2. نادي الأسير الفلسطيني: هي جمعية وطنية إنسانية اجتماعية و شعبية، نشأت فكرة إنشاؤها داخل سجون الاحتلال من قبل الأسرى أنفسهم، وهي امتداد لتجربة الأسرى وهي جزء لا يتجزأ منها، تأسست عام 1993 وتعد من أكبر وأعرق الجمعيات التي تدافع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين والعرب القابعين في مراكز التحقيق والسجون الإسرائيلية بغض النظر عن توجهاتهم السياسية، ويرى نادي الأسير بأن الأسرى الفلسطينيين هم مقاتلين شرعيين تنطبق عليهم المواثيق الدولية الخاصة بأسرى الحرية.

مؤسسات أهلية:

1. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان: تأسست عام 1991 عن طريق مجموعة من النشطاء والمهتمين بحقوق الإنسان لدعم ونصرة الأسرى ومناهضة التعذيب عن طريق المراقبة والمتابعة

[1] مرجع سابق

القانونية والحملات التضامنية، ومن أهم أهداف هذه المؤسسة الاهتمام بالأسرى وتوعية المجتمع بحقوق الأسير التي يتم انتهاكها ومحاولة المتابعة القانونية لها ومناهضة الانتهاكات. [1]

2. مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية، اللجنة الوطنية لإنقاذ حياة الأسرى: تأسس المركز عام 1992 لمواجهة سياسة القبضة الحديدية التي اعتمدتها سلطات الاحتلال، واستجابة لتحديات حقوق الإنسان التي واكبت استمرار الاحتلال قام المركز بمراجعة مسيرتها لاستكمال بناء قدراتها بما ينسجم ومتطلبات حماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية[2].

وقد نشأ في عام 2019 من خلال مبادرة مدير المركز حلمي الأعرج إلى الدعوة إلى تشكيل لجنة وطنية دائمة لإنقاذ حياة الأسرى المرضى في سجون الاحتلال بهدف توحيد جهود المؤسسات ذات العلاقة والتي من شأنها تحريك ملف الأسرى المرضى.[3]

3. لجنة أهالي الاسرى والمعتقلين في القدس: نشأت بعد عام 1994 عن طريق فكرة من الأسرى القدامى المقدسيين والمحكومين بأحكام عالية بسبب شعورهم بحاجتهم إلى جسم يمثلهم ويتحدث باسمهم و يرفع قضيتهم وتقوم اللجنة بالتضامن مع الاسرى وتنظيم الاعتصامات وتساعد في حل أي مشكلة من الممكن أن تسهل على الأسير وتقوم بالتنسيق مع المؤسسات المعنية بتسهيل حصول الأسير المقدسي على التمثيل القانوني خصوصاً في ظل صعوبة العمل الوطني في القدس نظراً لظروف الاحتلال فيها.[4]

---

[1] الموقع الرسمي لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير و حقوق الانسان، https://www.addameer.org/ar/about/our-work تاريخ الزيارة: 28\9\2022، الساعة 5:00م

[2] المرقع الرسمي لمركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية، https://hurryyat.net/about-us-ii/ تاريخ الزيارة: 29\9\2022، الساعة 6:00م.

[3] مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله.

[4] مرجع سابق، https://www.palestine-studies.org/ar/node/1651610 تاريخ الزيارة: 1\10\2022، الساعة 6:00م.

المؤسسات الدولية:

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تأسست عام 1863 وهي عبارة عن منظمة مستقلة ومحايدة مبدأ عملها قائم على اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية ونظامها الأساسي، وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقوم على الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وتعمل على تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية[1].
2. منظمة العفو الدولية: تأسست عام 1961 وبدأت من خلال فكرة السعي إلىالإفراج عن السجناء إلى تبني مجموعة كاملة من حقوق الإنسان، وقد تطورت مع مرور الوقت وتعمل على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى العالم، وقد كان لها دور رئيسي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتقديم المسؤولين عن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب إلى العدالة حيث تم تأسيس المحكمة في عام 2002[2].
3. هيومن رايتس ووتش: تأسست عام 1978 وهي عبارة عن منظمة دولية مستقلة تحتوي على حوالي 400 ألف موظف من حول العالم ومختلف التخصصات، وتعمل على الدفاع عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم والتحري من الانتهاكات بدقة، والضغط على أصحاب السلطة من اجل احترام الحقوق وضمان العدالة لدعم كرامة الإنسان وضمان تمتعه بجميع حقوقه.[3]

نستنتج بأن عمل المؤسسات السابق ذكرها جميعا يندرج تحت إطار واحد وهو حماية حقوق الفرد ضمن الإطار القانوني وضمن المواثيق الدولية وضمان المساواة وعدم الظلم أو الاضطهاد لأي شخص.

---

[1] الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ar/who-we-are تاريخ الزيارة : 1\10\2022، الساعة 6:20م.

[2] الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، https://www.amnesty.org/ar/who-we-are/ تاريخ الزيارة: 1\10\2022، الساعة 7:00م.

[3] الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش، https://www.hrw.org/ar/about/about-us تاريخ الزيارة: 1\10\2022، الساعة 7:30م.

المطلب الثاني: طرق الرقابة على تطبيق المعايير الدولية

إن ضمان تطبيق المعايير الدولية في معاملة الأسرى في سجون الإحتلال يضمن حمايتهم جسديا ونفسيا وتوفير أدنى متطلبات الحياة لهم خلال فترة إعتقالهم دون السماح بتعرضهم للتعذيب الجسدي والنفسي و/أو التنكيل بهم و/أو حرمانهم من أبسط الحقوق، لذلك لجأت الدول لسن المعاهدات وتوقيع الإتفاقيات التي تضمن حماية حقوق الأسرى والمعتقلين في حالات السلم والحرب وهنا سنضع من وجهة نظر الباحث الآليات الدولية التي يمكن تطبيقها في محاولة لضمان حماية هذه الحقوق، وهي على النحو التالي:

1. إعطاء مساحة وهامش كبير للمؤسسات الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان للاطلاع على أوضاع الأسرى وزيارتهم داخل السجون لتمكينهم من المشاهدة الحية للزنازين والأقسام والسجون التي يتواجدون بها ومدى صحتها للعيش، والاطلاع على الطعام واللباس وغيره من مقتنيات الأسرى ومتطلبات حياتهم.
2. تفعيل دور المؤسسات المعنية بالأحداث والمتابعة المستمرة للانتهاكات الإسرائيلية للأسرى الأطفال وحمايتهم وضمان إعطاء إدارة مصلحة السجون للأحداث جميع حقوقهم مثل السماح لهم بإكمال مسيرتهم التعليمية داخل السجون وتوفير ما يلزم لذلك.
3. تفعيل دور فلسطينيي 48 وهم الفلسطينيون الذين يحملون الهوية الإسرائيلية ويقيمون في الأراضي المحتلة داخل إسرائيل، وذلك عن طريق قيامهم بالضغط على الحكومة الإسرائيلية بالاهتمام بالأسرى ومعاناتهم، ومن خلال سن قوانين داخل الكنيست الإسرائيلي عن طريق ممثلي العرب في الكنيست وذلك حتى تساعد في التخفيف عن الأسرى.
4. توثيق الانتهاكات الإسرائيلية من خلال المؤسسات المعنية أو من خلال الأسرى المحررين الذين خاضوا التجربة، وإيصال هذه الانتهاكات إلى المحافل الدولية بكافة الطرق.
5. الضغط على الكنيست الإسرائيلي دوليا لحثه على الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي قامت إسرائيل بالتوقيع عليها دوليا دون الالتزام بها مثل اتفاقية جنيف الثالثة، كون أن القانون الداخلي في

إسرائيل يطغى على القانون الدولي بمعنى أن تنفيذ القانون الدولي داخل إسرائيل يحتاج إلى موافقة الكنيست الإسرائيلي على تنفيذه حتى وإن كانت إسرائيل قد وقعت عليه دولياً.

6. توفير أوقات محددة بشكل دوري لزيارة السجون والأسرى من قبل المؤسسات المعنية وتسهيل ذلك بهدف الرقابة المستمرة على إدارة مصلحة السجون وتطبيقها للمعايير الدولية في التعامل مع الأسرى.
7. توفير الحماية للمؤسسات الحقوقية من خطر الاقتحام أو صدور قرار من المحاكم الإسرائيلية بإغلاقها وذلك لتمكينها من إتمام عملها على أكمل وجه.

نستنتج من خلال دراستنا لهذا المطلب بأنه يمكن الضغط على سلطات الاحتلال لتوفير الحماية للأسرى وإعطائهم كامل حقوقهم بحيث يوجد العديد من المؤسسات الدولية وغير الدولية والتي تعنى بالاهتمام بالأسرى بشكل خاص وبتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الإنسان بشكل عام، حيث أن غياب الرقابة الدقيقة المستمرة المحلية والدولية على إدارة مصلحة السجون تمكنها من استغلال نفوذها والتهرب من الالتزام بمعايير حقوق الإنسان تجاه الاسرى.

إضافة لذلك يمكن خلق مشكلة لدى سلطات الاحتلال نتيجة عدم تعاونها مع المؤسسات المعنية من خلال الاحتجاجات ودعوة القنوات العالمية لتوثيق ممارسات قوات الاحتلال مع الفلسطينيين والأسرى الفلسطينيين وإيصال الصورة الصحيحة للعالم مما يؤدي إلى تثبيت حالة التهرب الإسرائيلي من القوانين الدولية وخلق حالة فوضى وعدم استقرار دولي تجاه إسرائيل مما ينعكس إيجابا على الأسرى الفلسطينيين ويزيد من تسليط الضوء على قضية الأسرى والاهتمام بها بشكل أكبر.

يرى الباحث بضرورة الملاحقة الدولية لسلطات الاحتلال كون أن الإعلام الإسرائيلي يعمل على إيصال الصورة المعاكسة وإظهار الفلسطينيين كإرهابيين بالتالي يجب زيادة الجهود في محاربة الاحتلال سواء إعلاميا أو دولياً أو قانونياً من خلال تثبيت تهربهم من الالتزام بالقوانين الدولية، إضافة إلى أن الباحث يرى بأن عدم التزام سلطات الاحتلال بالقوانين و المواثيق الدولية وعدم التزام إدارة مصلحة السجون بهذه

القوانين وعدم تعاونها مع المؤسسات الحقوقية سواء الإسرائيلية أو الفلسطينية أو الدولية هو نتيجة لخوفهم من إثارة غضب الشارع العام الإسرائيلي والذي يحمل أبعاد سياسية وانتخابية تتمثل بعدم إنجاح المسؤولين الإسرائيليين من قبل المناصرين في الانتخابات، وذلك لاعتبارهم يهدفون للتخفيف عن الأسرى والتساهل معهم على عكس أهداف الإسرائيليين أو البعض منهم والذي يسعى إلى زيادة معاناة الأسرى بشتى الطرق، ويظهر ذلك جليا من خلال الممارسات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين عند اقتراب الانتخابات الإسرائيلية حيث تزيد عمليات الاعتقال للفلسطينيين والاقتحامات والاغتيالات وغيرها من الانتهاكات.

المقابلات الشخصية:

1. الأسير كفاح حطاب – طولكرم: قام الباحث بعمل مقابلة من خلال المحامي الخاص بالأسير كفاح الحطاب بتاريخ 6-9-2022 والذي قام بإبلاغ المحامي بتجربته في زنازين العزل الانفرادي، حيث جاءت المقابلة على النحو التالي:

تاريخ الاعتقال: 4-6-2003

الحكم: مؤبدين (مدى الحياة)

تم اعتقالي بعد اقتحام منزلي فجرا ومن ثم تكبيل يدي ووضع عصبة على عيني لمنعي من الرؤية ومن ثم اقتيادي إلى المعسكر الخاص بجيش الاحتلال القريب من طولكرم، حيث قام جنود الاحتلال بوضعي في ساحة المعسكر وأجبروني على الجلوس على ركبي لعدة ساعات في برد الشتاء وكان المطر في حينه ينزل بغزارة دون وجود شيء لمنع المطر من الوصول إلي، بعد ذلك تم اقتيادي إلى مركز توقيف قدوميم ووضعي في ساحة المركز بنفس الطريقة لعدة ساعات، حيث مكثت في مركز توقيف قدوميم حوالي 30 يوم بشكل متواصل.

إن غرف التوقيف التي كنا نمكث فيها لا تصلح للعيش، بحيث كنا حوالي 9 معتقلين في غرفة صغيرة لا تتعدى مساحتها مترين طولا وثلاث أمتار عرضا، وكنا ننام على فرشة خفيفة تؤذي الظهر غير نظيفة و بطانيات متسخة أيضا، أما في حال حاجتنا إلى الذهاب إلى المرحاض على سبيل المثال كنا نعاني لحين تلبية حاجتنا وذلك لضرورة انتظارنا بأن يسمعنا أحد الجنود أو حتى بأن يجيب طلبنا في الذهاب في نفس اللحظة بل و حتى في حال سماعه لنا نكون بانتظار إجابته لطلبنا و ذلك على حسب رغبته بذلك أم لا، أي حسب مزاجه، حيث أن مركز توقيف قدوميم يفتقر لأدنى مقومات الإنسانية، إضافة إلى سوء وجبات الطعام التي كانوا يقومون بإحضارها لنا وذلك فقط لإبقاء الأسير على قيد الحياة،إضافة لوجود ضوء أصفر معلق في سقف الغرفة لا ينطفئ.

بعد ذلك تم نقلي إلى مجمع توقيف عوفر،مكثت فيه حوالي 30 يوم، حيث أنه في ذلك الوقت لما يكن هناك غرف مسقوفة لمبيتنا فيها بس كنا نبيت في خيم دون أن يتم إعطاؤنا أي بطانيات أو أغطية صحية كافية لحمايتنا من برد الشتاء القارص، عدا عن وجود الحشرات الملاصقة لنا سواء في قدوميم أو عوفر مثل الصراصير والنمل والزواحف، بعد ذلك تم نقلي إلى سجن مجدو دون أن يتم التحقيق معي على خلفية اعتقالي بحيث تم الاكتفاء بإفادتي لدى الشرطة الإسرائيلية و التي تم أخذها في قدوميم و التي بالأصل لا يمكن إدانتي بناء عليها.

تعرضت للعزل الانفرادي في زنازين الاحتلال لمدة ما يقارب 13 سنة متقطعات لغاية اللحظة وذلك بسبب قيامي بالإضراب عن الطعام والماء مطالباً باعتباري رفقة زملائي الأسرى كأسرى حرب وحرية حسب اتفاقية جنيف الثالثة حيث أن القانون الدولي العالمي أعطى للشعوب حقها في مقاومة الاحتلال، ومقاومة الاحتلال هو حق مشروع في كافة الأعراف والقوانين الدولية لكن مصلحة السجون (الشاباص) تتعامل معنا كمجرمين وخارجين عن القانون، حيث أن مصلحة السجون التي نحن حالياً في سجونها هي مخالفة للقانون وذلك لأن هذا المكان ليس هو المكان الملائم لأسرى الحرب، نحن أسرى حرب وليس مجرمون، أسرى الحرب لا يجوز محاكمتهم ولا يجوز وضعهم في مصلحة السجون لأن ذلك مخالف للقانون وبمجرد وضعنا في مصلحة السجون ذلك يعني بأن حكومة الاحتلال تتعامل معنا كمجرمين وخارجين عن القانون وتنظر لنا بأننا اقترفنا جرم بحق المجتمع الإسرائيلي، بينما نحن أصحاب قضية لمقاومة الاحتلال وهذا حق مشروع.

بالتالي وجدت بأنه لزاما علي بأن أتمرد على جميع قوانين مصلحة السجون لأن جميع الإجراءات التي تمت بحقنا هي غير قانونية، محاكمتنا غير قانونية، المكان الذي نحن فيه الآن هو غير قانوني، حيث أن أسير الحرب لا يجوز محاكمته، حيث أن القوانين الدولية عرفت من هو أسير الحرب وهو كل من قاوم الاحتلال وهذا حق مشروع لإزاحة الاحتلال ومستثنى من تعريف أسرى الحرب فئتين وهم المرتزقة والخارجين عن القانون، وما عداهم كل من قاوم الاحتلال هو أسير حرب، بالتالي هذا يعتبر بمثابة كي

وعي لنا بتصحيح المكانة القانونية و النظر لنا كأسرى حرب و حرية و ليس كمجرمين خارجين عن القانون، ومن هنا بدأت بالتمرد على أنظمتهم، مثل عدم الوقوف على العدد اليومي، وعدم لبس زي مصلحة السجون إضافة إلى التمرد على جميع قوانينهم، لأن هذا الزي للمجرمين والخارجين عن القانون ونحن لسنا كذلك بل نحن أصحاب قضية لإزاحة الاحتلال حتى بالقوانين والشرائع الدولية قد أعطتنا هذا الحق، ونتيجة لهذه الخطوة قامت إدارة مصلحة السجون بالتنكيل بي ووضعي في الزنازين ومنعي من الزيارات وفرض العديد من الغرامات.

خلال وجودي في الزنازين يتم منعي من رؤية أحد حيث أن مساحتها حوالي متر ونصف، معتمة مليئة بالحشرات،إضافة إلى قيام إدارة مصلحة السجون بأخذ و سحب جميع ملابسي وإبقائي دون ملابس وذلك بسبب تمردي على لبس اللباس الخاص بمصلحة السجون لعدة أيام وذلك للضغط علي لإجباري على الخضوع لقوانين السجن، إضافة إلى إعطائي بطانية واحدة فقط، وبخصوص وجبات الطعام كانت رديئة فقط للبقاء على قيد الحياة، إضافة إلى قيامهم بالتهجم علي حوالي 10 عناصر في بعض الأحيان وذلك لإجباري على لبس زي مصلحة السجون، أو لتجريدي من ملابسي،يتم ممارسة التعذيب النفسي على الأسير في الزنازين في بعض الأحيان من خلال تسليط الهواء المركزي البارد في الشتاء والهواء الساخن في الصيف على المعتقل أو العكس حيث أنني تعرضت لمثل هذا الأسلوب من التعذيب وانا مجرد من ملابسي.

بخصوص الإهمال الطبي فإنني تعرضت للإهمال الطبي في العديد من المرات، وتقوم مصلحة السجون باستغلال حاجتي للطبيب لمساومتي على التنازل عن إضراباتي لتلبية احتياجي بالذهاب إلى الطبيب، حيث رفضت ذلك، في حال قيام الأسير بالطلب من إدارة مصلحة السجون لمقابلة الطبيب فإن ذلك يتم من خلال العديد من الإجراءات العسيرة، وتم حرماني من زيارة المحامي أيضا كوسيلة ضغط لإجباري على فك خطوتي الاحتجاجية.

تعرضت خلال فترة اعتقالي لاستنشاق الغاز الذي قامت إدارة مصلحة السجون باستخدامه على الأسرى خلال قيامها باستخدام أسلوب القمع مما أدى إلى شعوري بتعب و إرهاق جسدي واضح.

خضت لغاية اللحظة 32 إضراب على مدار حوالي سنة ونصف طوال فترة اعتقالي، وذلك لعدة أسباب إضافة إلى هدفي الرئيسي وهو اعتبارنا كأسرى حرب حيث منها ما هو ضد سياسة إدارة مصلحون السجون في التعامل مع الاسرى والانتهاكات بحقهم، إضافة إلى قيامي بالإضراب تضامنا مع الأسيرات ضد سياسة التنكيل بالأسيرات و وضع كاميرات مراقبة في الساحات الخاصة بالأسيرات واستخدام سياسة التنقل للأسيرات، إضافة إلى خوضي إضراب تضامنا مع الأسرى المرضى داخل السجون مثل الأسير كمال أبو وعر، والأسير خليل أبو عرام، والأسير الغضنفر وغيرهم.

حيث نتيجة لذلك حاولت إدارة مصلحة السجون إجباري على التراجع عن خطواتي الاحتجاجية بخوض الإضراب وذلك عن طريق سحب مستلزمات العيش كالكهربائيات جميعها والمراوح من غرفة السجن التي كنت امكث بها كوسيلة ضغط قاموا بممارستها ضدي مما أدى إلى شعوري في التعب والإرهاق والضغط وما زلنا نعاني من تضييقات إدارة مصلحة السجون علينا حتى اللحظة.

2. الأسير المحرر لؤي صوان: قام الباحث بعمل مقابلة مع الأسير المحرر لؤي صوان بتاريخ 15-9-2022 والذي قضى مدة حكم 14 عام بسبب تخفيف زميله الأسير المحرر معاذ مسامح عنه 8 سنوات من الحكم مما أدى إلى خروجهم من سجون الاحتلال بفارق يوم واحد فقط.

تاريخ الاعتقال: 27\11\2003

تاريخ الإفراج: 27\11\2017

الحكم: 22 عام مكث منها 14 عام و8 سنوات تم نقلهم للأسير معاذ مسامح في حينه.

تم اعتقالي في جنين كان عمري حوالي 18 عام خلال عودتي إلى طولكرم في حوالي الساعة 4 عصراً، حيث اعترضت مسيرنا طائرة قامت بإنزال أحد الجنود على سقف السيارة إلي كنا نستقلها ومن ثم خرج جنود الاحتلال من جانب الطريق وتم إحاطة السيارة في الكمين الذي كانوا قد أعدوه لنا حيث ما أجبرنا على الوقوف هو قيام الطائرة بإطلاق النار علينا، ومن ثم قاموا بتفتيشي وتكبيل يدي و ضربي والصراخ علي.

تم اقتيادي إلى معسكر سالم و من ثم إلى مركز تحقيق الجلمة حيث مكثت هناك 95 يوم بشكل متواصل، تم وضعي في زنازين الجلمة وخلال التحقيق معي قام الضابط المحقق بشتمي وضربي واستخدام أسلوب التعذيب النفسي معي من خلال قيامه بشكل متعمد بالأكل والشرب والتدخين أمامي، إضافة إلى ضربي بالحذاء على وجهي والبصق علي وعدم إعطائي ملابس لتدفئتي من برد الشتاء القارص، عدا عن تكبيلي بطريقة مؤذية للجسم تجعل من ظهري ينحني، و تم استخدام أسلوب التحقيق المتواصل معي ووضعي في غرف التحقيق لمدة يومين أو ثلاث دون أن يحقق معي أحد ودون إعطائي مجال للراحة، وتم وضعي في غرفة معتمة مغلقة لا أرى فيها أحد وفجأة سمعت أصوات صراخ وتم ضربي بشكل مفاجئ للتأثير على نفسيتي بطريقة إرهابي وإجباري على الاعتراف تحت تأثير الخوف.

في مركز تحقيق الجلمة تم وضعي في زنزانة لا تتعدى مساحتها متر ونصف لمدة 12 يوم، وعند محاولة النوم على الفرشة كانت قدماي تصل إلى المرحاض وذلك لصغر مساحة الغرفة، إضافة إلى الضوء الأصفر المشتعل بشكل متواصل مع صدور أصوات من الضوء وإبقاء حنفية ماء مفتوحة بشكل متواصل ودائم، وإبقاء المكيف الهوائي مشتعل وتسليطه على الهواء البارد في الشتاء مما سبب لي أمراض كوني لا أحمل أي ملابس كافية لتدفئتي من برد الشتاء وعدم تفقدي من قبل السجان إلا فقط عند إعطائي الوجبات المقررة لإبقائي على قيد الحياة، ولم نكن نعلم الوقت الذي نحن فيه.

تم استخدام أسلوب محاولة الإغراء عن طريق إدخال إحدى المجندات بلباس قصير جدا إلى غرف التحقيق لمحاولة إغرائي، وأيضاً من الأساليب التي تم استخدامها معي تعليق يدي في ماسورة معلقة لمدة 24 ساعة وبسبب ذلك فقدت الوعي واستيقظت في العيادة الطبية، إضافة إلى انه تم تهديدي باعتقال أحد أفرادأسرتي وهدم المنزل لإجباري على الاعتراف حيث تم إجبار والدي على التوقيع على ورقة لهدم المنزل وتم إحضارها لي للتأثير على نفسيتي وقاموا بمساومتي على الاعتراف أو سوف يقومون بهدم المنزل، وتم وضعي رفقة ما يسمى العصافير لمحاولة نزع أي اعتراف أو أقوال لإدانتي.

بعد الانتهاء من التحقيق تم نقلي إلى السجون رفقة باقي الأسرى، مكثت في العزل الانفرادي في السجون لمدة حوالي سنتين ونصف بشكل متقطع، تعرضت خلالها للعديد من الانتهاكات من قبل إدارة مصلحة السجون، يتم وضعنا في زنازين لا تصلح للعيش الآدمي، في إحدى المرات أثناء وجودي في عزل سجن بئر السبع خرج فأر كبير جدا من المرحاض وقمت بمحاولة إبلاغ مصلحة السجون بذلك لكن جوابهم كان بأن هذا ما يريدونه تحديدا بأن لا أعيش سوى مع الجرذان.

تعرضت للإهمال الطبي وتم إصابتي بالقرحة في معدتي مما أدى إلى خروج الدماء من فمي دون أي جدوى لمعالجتي من قبل إدارة مصلحة السجون سوى تقديم المسكنات لي، تعرضت للحرمان من زيارة الأهل لمدة 7 سنوات ونصف بشكل متواصل، فقدت والدي أثناء فترة الحرمان ولم يتم السماح لي

بالتواصل مع أهلي أو حتى إخراج الرسائل لهم، تعرضت أيضا للنقل التعسفي المفاجئ من سجن لآخر دون إبلاغي مسبقا ودون السماح لي بأخذ ملابسي معي عند التنقل بل قاموا بإلحاق ملابسي بي لاحقا.

تعرضت للضرب من قبل إدارة مصلحة السجون خاصة في كتفي علما أنني مصاب في كتفي أثناء محاولة اعتقالي مما سبب لي آلام شديدة، تعرضنا لسحب الأدوات الكهربائية ومستلزمات العيش من الغرف لإجبارنا على الخضوع وفك الإضرابات التي كنا نخوضها والاحتجاجات على سياسة مصلحة السجون مع الأسرى، تعرضنا للمساومة مع الأسرى المرضى بتقديم العلاج مقابل إنهاءالإضراب أو تقديم أغطية أو أي شيء آخر مقابل إنهاء الإضراب، تعرضت لتفتيش مفاجئ لغرف السجن في ساعات الفجر أثناء نومنا حيث يتم إقحام القوات المختصة إلى غرف السجن بأسلحتهم رفقة الكلاب مما كان يسبب لنا الذعر والترويع وذلك إلى حين الانتهاء من التفتيش علما أن مدة التفتيش غير محدودة قد تصل أحياناً إلى 12 ساعة، عند زيارة المحامي لي لم يسمحوا لنا بإجراء الزيارة لوحدنا بل كانوا يقومون بالجلوس معنا والتصنت علينا دون إعطاءنا أي خصوصية، تعرضت للصعق بماكينة الكهرباء على ظهري، يتم نقل الأسير من سجن لآخر بواسطة البوسطة وهي عبارة عن شاحنة لنقل الأسرى من سجن لآخر، يتم تكبيل يدين وقدمين الأسير بطريقة تجعل من ظهر الأسير مقوس لعدة ساعات لحين وصوله إلى السجن الذي سيتم نقله إليه، علما أن الكرسي الذي يجلس عليه الأسير كرسي حديدي ولا يوجد مجال لإرجاع القدمين لإراحتهم حيث أن المسافة قصيرة جدا مما يسبب أوجاع وآلام للأسير، ولا يتم السماح للأسير بالذهاب إلى المرحاض أو الأكل أو الشرب طوال فترة النقل.

تم الإفراج عني من سجن النقب.

3. الأسير المحرر ثائر الأعرج – طولكرم : قام الباحث بعمل مقابلة شخصية مع الأسير المحرر ثائر الأعرج بتاريخ 22-9-2022 و سؤاله حول تجربته في سجون الاحتلال حيث كانت تجربته على النحو التالي:

تاريخ الإعتقال: 1-12-2012

تاريخ الإفراج: 30-11-2021

مدة الحكم: 9 سنوات

تم اعتقالي من خلال قوات خاصة وهم ما يدعون بالمستعربين – حيث يشبهون العرب في لباسهم وطريقة تنقلهم في سيارات تحمل لوحات تسجيل فلسطينية – خلال وجودي في تكسي عمومي على طريق وادي الباذان في نابلس حيث قامت سيارة مدنية تشبه التكاسي العمومي الشتل الخاصة بالفلسطينيين باعتراض سيارتنا وتم نزول عدد من الملثمين وقاموا برفع السلاح علي والاعتداء علي وقاموا بتهديدي بالقتل في حال عدم تجاوبي معهم علما أنهم لم يقوموا بالتعريف عن أنفسهم.

بعد ذلك تم نقلي إلى المعسكر الإسرائيلي والاعتداء علي خلال نقلي حيث تم إجباري على النوم على بطني فوق عدد من المسامير الحديدية ومن ثم قامت القوات الخاصة بوضع فوهة السلاح على رأسي وضربي بأسلحتهم، مكثت بالمعسكر حوالي ساعتين تحقيق ميداني ومن ثم نقلوني إلى تحقيق الجلمة.

مكثت في تحقيق الجلمة مدة 45 يوم، تم وضعي في الزنزانة منذ اليوم الأول وهي عبارة عن غرفة مساحتها متر طولا و متر عرضا، حيث لا تصلح للعيش الآدمي فيها، فعلى سبيل المثال عندما كنت أريد النوم كان رأسي يصل إلى المرحاض والتي بالكاد تسعني، كانت سلطات الاحتلال في الجلمة تقوم باقتيادي إلى التحقيق يوميا لمدة 15 ساعة دون إعطائي أي وجبة طعام، إضافة لذلك كانوا يقومون بممارسة أسلوب الضغط الجسدي علي من خلال إعطائي راحة لمدة 3 ساعات يوميا ومن ثم استكمال التحقيق معي مما كان يؤثر على جسدي.

أما خلال التحقيق كان الضابط المحقق يقوم باستفزازي من خلال الشتم، وشتم الشهداء، وسب الذات الإلهية، ومن خلال تهديدي باعتقال احد أفراد عائلتي للضغط علي، إضافة إلى الضرب الخفيف لي وأنا مكبل اليدين في الكرسي الحديدي، ومنعي من الذهاب إلى المرحاض طوال فترة التحقيق، والصراخ علي لاستفزازي.

أما بخصوص زنزانة التحقيق فإنه يتم فتح حنفية ماء للتنقيط طوال الليل للتأثير على نفسية المعتقل دون جدوى من محاولة إغلاقها، يتم تسليط ضوء أصفر مزعج ومؤذي للعينين دون إطفائه بتاتا، يتم تشغيل المكيف البارد على المعتقل في الشتاء مما يسبب له الأمراض، إضافة إلى عدم وجود شباك تهوية في زنزانة التحقيق، وعدم وجود غطاء مناسب لحماية المعتقل من برد الشتاء بحيث يتم إعطاؤه غطاء خفيف متسخ، أما في ما يتعلق بالحشرات داخل زنزانة التحقيق فإنه يرافق الأسير طوال فترة تحقيقه الصراصير والعناكب وغيرها من الحشرات، وبخصوص وجبات الطعام المقررة فإنه يتم إعطاء الأسير ثلاث وجبات في اليوم لا تصلح للأكل بتاتاً بحيث فقط يتم إعطاؤه إياها لإبقائه على قيد الحياة.

بخصوص الإهمال الذي يتعرض له المعتقل في زنازين التحقيق فإنه لا يتم تفقد الأسير من قبل إدارة التحقيق حيث تعرضت للإغماء عدة مرات دون تفقدي إلا عن طريق الصدفة خلال تفقد الشرطي المسؤول عن الزنازين للمعتقلين، مما كان من الممكن أن أفقد حياتي نتيجة للإهمال.

بعد ذلك تم اقتيادي واستعمال أسلوب الوطنيين الثوريين الفلسطينيين لإسقاط الأسرى الشرفاء وأخذ معلومات منهم من خلال الأسلوب الخاص بضباط أجهزة المخابرات الاحتلالية وهو أسلوب العصافير، بحيث يمكن تعريف العصافير بأنهم ضباط مخابرات إسرائيليين أو عملاء للاحتلال يستعملون أسماء مستعارة حقيقية لأسرى مناضلين لكسب ثقة المعتقل وأخذ معلومات وإفادات منه لاستعمالها فيما بعد في إدانته.

تم اقتيادي إلى قسم العصافير في سجن عسقلان الصحراوي، مكثت فيه لمدة 5 أيام وعندما قمت بكشفهم بعد ما أخبروني بأن الشهيد مراد الذي استشهد في عام 2008 في طولكرم كان قد كتب رسالة وذكر اسمي فيها، مع علمي بأن مراد لا يعرف القراءة والكتابة مما أدى إلى معرفتي لهم بأنهم عصافير وعملاء لصالح جهاز المخابرات الإحتلالي، وعند شكوكهم بأني قمت بكشفهم قاموا مباشرة بنقلي إلى مركز تحقيق الجلمة لاستكمال التحقيق بسبب فشل طريقة العصافير معي.

بعد ذلك تم نقلي إلى سجن مجدو المركزي رفقة زملائي الأسرى وتم وضعي في قفص حديدي بارد لمدة 4 ساعات بحجة ترتيب السجناء على الأقسام قبل الدخول إلى الأقسام، بعد ذلك تم توزيعنا على الأقسام والغرف، أما بخصوص الانتهاكات الإسرائيلية داخل السجن فإنه يتم استخدام أسلوب القمع مع الأسرى من خلال قوات اليماز، أو المتسادا، أو الضارور وقوة السجن الخاصة بالسجن، يتم ضرب الغاز المؤذي مما يؤدي إلى خلق حالة من ضيق التنفس وإجبار الأسرى على عدم المقاومة، حيث يتم استخدام الأسلحة داخل السجن وإطلاق النار على الأسرى العزل في غرفهم ومثال على ذلك استشهاد الأسير محمد الأشقر عام 2006 من خلال إطلاق النار عليه داخل سجن النقب.

يتم استخدام أسلحة الفلفل السام للسيطرة على الأسرى، إضافة إلى ضرب الأسرى ووضعهم في الساحة في الشتاء القارص وتجريد الأسير من ملابسه وعند نقل الأسير إلى العيادة لمعالجته فإن قوات الاحتلال رفقة الطبيب المعالج تقوم باستكمال الاعتداء على الأسير مما يشكل خطرا على حياته.

خلال تواجدي في قسم 6 في سجن مجدو تم قمع القسم وسحب الكهربائيات من جميع القسم ومنع الفورة وذلك بسبب احتجاج الأسرى على انتهاكات إدارة مصلحة السجون بحق الأسرى، حيث رفضت الوقوف على العدد اليومي وتم نقلي إلى العزل الانفرادي لمدة أسبوع وحيدا دون رؤية أحد من الأسرى، تم سحب الكهربائيات والمراوح في الصيف مما شكل حالة من ارتفاع درجة حرارة الغرفة مما أثر علي، يتم سحب أدوات التدفئة في الشتاء كذلك.

إضافة إلى تعرضي للإهمال الطبي حيث شعرت بوجع في طواحيني في الليل و قمت بالطلب من إدارة السجن الذهاب إلى الطبيب المختص ليلا لكنهم قاموا برفض ذلك، و قاموا بإعطائي دواء مسكن للصباح حيث تم تأخيري إلى حين قدوم موعد ذهابي إلى الطبيب و تم إجباري على التوقيع على تحمل مسؤولية خلع الطاحونة تحت الضغط والإكراه تجنبا من رفع قضايا وشكاوي على إدارة السجن، علما أن طبيب السجن الخاص بالأسنان يستعمل فقط أسلوب الخلع مع إمكانيته لمعالجة الأسير دون خلع.

في عام 2019 قبل خروجي من السجن بسنتين تم استدعائي لمقابلة ضابط المخابرات الإسرائيلي في سجن النقب وقام بتهديدي بشكل مبطن بالقتل في حال عودتي إلى العمل الوطني إضافة إلى قيامه بشتمي بألفاظ نابية مما أدى إلى خلق حالة توتر في الجلسة.

4. الأسير المحرر عمر أبو سعدة – طولكرم :قام الباحث بعمل مقابلة مع الأسير المحرر عمر أبو سعدة بتاريخ 28-9-2022 حيث جاءت المقابلة على النحو التالي:

تاريخ الاعتقال: 15-5-2006

تاريخ الإفراج: 14-5-2017

مدة الحكم: 11 سنة

تم اعتقالي في الساعة 12 ليلا حيث كنت في منزلي وتم اقتحام المنزل من قبل قوات الاحتلال وتفتيشه واعتقالي، بعد ذلك تم اقتيادي إلى معسكر قوات الاحتلال القريب من طولكرم وفي الطريق تعرضت للضرب المبرح من قبل الجنود علما أنني مكبل اليدين ومغطى العينين، بعد وصولي إلى المعسكر تم إبقائي مكبل اليدين ومغطى العينين لمدة 8 ساعات وشعرت بوجود جنود الاحتلال بجانبي يقومون بتصويري والاستهزاء بي إضافة إلى شعوري بوجود قطعة M16 تم توجيه فوهتها إلى رأسي.

بعد ذلك تم اقتيادي إلى مركز تحقيق سالم ومركز توقيف قدوميم باستمرار حيث مكثت في مركز تحقيق سالم حوالي 4 أيام بالتزامن مع التحقيق معي في مركز توقيف قدوميم لمدة 90 يوم، وتعرضت للشبح في تحقيق سالم وتم وضع غطاء على رأسي و إبقائي مكبل اليدين،إضافة إلى انه تم وضعي في الزنازين في مركز توقيف قدوميم في غرفة لا تتجاوز مساحتها تقريباً متر ونصف طولاً ومتر عرضاً مع وجود حوالي 4 معتقلين بها والتي بالكاد وسعتنا، كانوا أثناء وجودنا في الزنازين يسمحون لنا بالخروج إلى المرحاض مرة واحدة في اليوم و قاموا بتخصيص مدة نصف ساعة للخروج إلى المرحاض ل 32 أسير تقريبا طوال اليوم وفي حال طلب أحد المعتقلين في التحقيق للخروج إلى المرحاض في غير الوقت المسموح لذلك يتم استعمال أسلوب التعذيب من خلال شبحه و رفع يديه و تعليقهم في شبك معلق على الشباك لمدة غير محدودة، إضافة إلى عدم وجود أي من مستلزمات العيش في الزنزانة باستثناء فرشة النوم الغير صحية، إضافة إلى وجود ضوء أصفر معلق في سقف الزنزانة لا ينطفئ و يبقى مشتعل طوال اليوم.

خلال وجودي في قدوميم كانت مباريات كأس العالم جارية و كنا نسمع مجريات المباراة ونشجع منتخب ألمانيا عن طريق سماعنا لمجريات المباراة التي يشاهدها ضباط التحقيق، وعند علم ضباط التحقيق بذلك واحتفالنا بإحراز منتخب ألمانيا لهدف كانوا يقومون بحرماننا من حقوقنا كحرماننا من الذهاب إلى المرحاض، أو حرماننا من السجائر المسموحة لنا يوميا، وذلك بحجة أن ألمانيا كانت معادية لإسرائيل قديما.

أود القول أنه تم استعمال أسلوب الضغط النفسي معي في تحقيق سالم حيث خلال وجودي في التحقيق وأنا مكبل اليدين ومغطى العينين قام الضابط المحقق بالضرب على الطاولة وإشعاري بوجود عدد من المحققين في الغرفة لترهيبي و إجباري على الاعتراف، حيث خلال فترة اعتقالي مكثت حوالي 50 يوم في العزل الانفرادي لأسباب متعددة منها احتجاجي على سياسة النقل التعسفي من سجن إلى آخر دون سبب، حيث في إحدى مرات العزل تم إجباري على فك إضرابي خلال تواجدي في العزل باستخدام الكلاب الشرسة لترهيبي، إضافة إلى انه تم عزلي بسبب قيامي بإرجاع الوجبات احتجاجا على سياسة القمع التي تتخذها إدارة مصلحة السجون تجاه الأسرى وتم معاقبتي، إضافة إلى محاولة إحباط الأسرى من خلال سحب مستلزمات العيش الآدمي في السجن للضغط عليهم و استخدام أسلوب الحرمان من الزيارات والغرامات المالية التي يتم فرضها على الأسرى لإجبارهم على الخضوع لسياسة سلطات الاحتلال.

تعرضت أيضا للإهمال الطبي حيث عند شعوري بأي وجع في جسمي كانوا يقومون بإعطائي حبة مسكن وتأخير السماح لي بالذهاب إلى الطبيب لمدة حوالي أسبوع إلى أسبوعين وأنا أشعر بالوجع.

نلاحظ من خلال المقابلات الشخصية مع الأسرى المحررين بأن سلطات الإحتلال تتعمد إتخاذ أسلوب القمع والعنف مع الأسير الفلسطيني منذ لحظة اعتقاله و يظهر ذلك جليا في طريقة الإعتقال حيث قامت سلطات الإحتلال بمخالفة جميع القواعد والمعاهدات الدولية في إعتقالها للأسرى السابقين سواء من خلال إطلاق النار عليهم لإجبارهم على التوقف أو من خلال ضربهم بعد اعتقالهم والتنكيل والإستهزاء بهم، لذا

فإن هذه المقابلات الحيوية مع من خاضوا تجربة السجون الإسرائيلية تؤكد بأن الهدف الرئيسي لسلطات الإحتلال وإدارة مصلحة السجون هو محاولة إهانة الأسرى الفلسطينيين في سجونها وإحباطهم دون أي اعتبار للقوانين والمعاهداث والمواثيق الدولية في معاملتهم مع الأسرى الفلسطينيين في سجونها.

الخاتمة

إن الانتهاكات المتعددة التي سبق ذكرها والخروقات للقوانين الدولية والتهرب من المسؤولية القانونية الدولية من قبل سلطات العالم المختلفة وفي مراكز التوقيف المختلفة وخاصة في سجون الاحتلال الإسرائيلي تجعلنا نركز الضوء على المعاملة القاسية وصعوبة المعيشة التي يتعرض لها الأسرى بشكل عام وتحديداً الأسير الفلسطيني والتي في بعض الأحيان لا يمكن وصفها وذلك لشدة قساوتها أو لاستشهاد الأسير داخل سجون الاحتلال مما يتعذر الوصول إلى الحقيقة وطريقة فقدانه لحياته، ومن الأمثلة على ذلك المقابلات الشخصية التي قام الباحث بإجرائها مع الأسرى المحررين والذين خاضوا التجارب داخل سجون الاحتلال، بالتالي يجب التركيز على الهدف الرئيسي وهو ضرورة تفعيل وإيصال رسائل الأسرى إلى العالم والاهتمام بهم و باحتياجاتهم، والمتابعة المستمرة مع ذوي الأسير إضافةإلى الضغط الدولي على إسرائيل من خلال المحافل الدولية ومن خلال عرض ملف الأسرى في أي اجتماع دولي.

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة توضيح الحقوق التي يمتلكها أي شخص يتم حجز حريته و خطورة إيقاع العقاب عليه وتحديداً عقوبة العزل الانفرادي نظرا لازدياد تطبيقها في الآونة الأخيرة على الأسرى، بالتالي يرى الباحث ضرورة توجيه السلطات صاحبة الاختصاص والتي تكون في تعامل مباشر مع المعتقلين إلى ضرورة تطبيق الشروط المنصوص عليها في المواثيق الدولية في تعاملها مع الأسرى وفي فرض العقوبات عليهم.

النتائج والتوصيات

النتائج:

1. شملت الاتفاقيات والمواثيق الدولية جميع الحقوق التي يجب توفيرها للمعتقل لضمان حياة كريمة له داخل السجون بغض النظر عن سبب اعتقاله أو فترة اعتقاله.
2. أكدت المواثيق الدولية على تجريم التعذيب بشتى أنواعه لما له من خطورة على صحة الفرد سواء التعذيب الجسدي أم النفسي.
3. إن العزل الانفرادي هو بمثابة تعذيب نفسي للسجين أكثر منه تعذيب جسدي وذلك للآثار النفسية التي يتعرض لها السجين خلال فترة عزله.
4. اهتمت الاتفاقيات الدولية بالأطفال المعتقلين لما لهم من خصوصية و تأثير كبير على اعتقالهم على المدى البعيد.
5. إن عدم وجود تعريف واضح و محدد للحبس الانفرادي هو نتيجة لاختلاف مفهومه من شخص لآخر أو لاختلاف آلية تطبيقه من دولة لأخرى، بحيث قد يكون في دولة ما أقل خطورة أو أذى للمعتقل منها في دولة أخرى، لكن المفهوم العام للعزل الانفرادي يتوافق مع جميع الشرائع القانونية في جميع الدول وهو حبس المعتقل وحده أو رفقة أحد من زملائه الأسرى لمدة محدودة أو غير محدودة.
6. في بعض الأحيان ووفقاً للقانون وصدور حكم قضائي من الجهات المختصة بذلك يجب وضع المعتقل في الزنازين وذلك لإجراءات أمنية ضرورية واجبة الإتباع أو إجراءات وقائية.
7. تهرب سلطات الاحتلال من تطبيق القواعد الدولية بشأن الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين لديها هو نتيجة لعدم وجود رادع قانوني يلزمها بتطبيق مثل هذه الاتفاقيات في معاملتها مع الأسرى.
8. فرض عقوبات من قبل إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية على الأسرى دون وجود مبرر أو حكم قضائي بذلك سواء بعزلهم أو بسحب المستلزمات المعيشية في الغرفة هو إجراء غير قانوني وما هو إلا وسيلة ضغط على الأسرى.

9. عدم وجود رقابة مستمرة ومتابعة مستمرة للأسير منذ لحظة اعتقاله إلى حين صدور حكم قضائي بحقه يتيح لسلطات الاحتلال التلاعب بحيثيات القضية الخاصة بالأسير وانتزاع اعتراف منه تحت الضغط والإكراه، وبالتالي وجوب متابعة هذه التفاصيل قد تفيد الأسير وتخفف الحكم عنه أو تساعد في براءته وعدم إدانته.
10. إن إسرائيل تستخدم أساليب التعذيب المختلفة والتي من ضمنها العزل الانفرادي مع جميع الأسرى بغض النظر عن العمر أو الصحة الجسدية للأسير أو سبب اعتقاله، أي لا تفرق بين الأسرى في تعذيبهم بشتى الطرق.
11. إن استخدام إسرائيل لأسلوب العزل الانفرادي ليس فقط للضغط على الأسير نفسه بل أيضا للتأثير على بقية الاسرى وترويعهم وإحباط عزيمتهم خاصة عندما يكون الأسير المعزول في مكانة اجتماعية كبيرة سواء داخل أسوار السجن أو خارجها أو صاحب مكانة كبيرة في حركته التنظيمية.

التوصيات:

1. ضرورة تفعيل دور المؤسسات والجهات صاحبة الاختصاص والمعنية بشؤون الأسرى وإيصال رسالتهم إلى العالم كأسرى حرية وليس كمجرمين حرب.
2. اتخاذ جميع الوسائل القانونية واللجوء للمحاكم الدولية للضغط على سلطات الاحتلال بالالتزام بالاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالأسرى.
3. ضرورة العمل من قبل الجهات المختصة مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعيات حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر بتجريم وإلغاء نظام الاعتقال الإداري وذلك لمخالفته للاتفاقيات الدولية التي نصت على انه من حق المعتقل معرفة التهمة الموجهة إليه ولا يجوز حبسه دون توجيه تهمة له.
4. تسليط الضوء على قضية احتجاز جثامين الشهداء والأسرى وذلك لإتاحة الفرصة لذويهم لتوديعهم ودفنهم حسب الأصول وذلك لعدم وجود أي قانونية باحتجاز جثامينهم.

5. المتابعة الجدية والحثيثة لقضية الإهمال الطبي التي يتعرض لها الأسير والتي من الممكن أن تؤدي إلى فقدانه لحياته في حال تفاقمت خطورة وضعه الصحي.
6. تسليط الضوء من خلال المحافل الدولية على الانتهاكات التي يتعرض لها الأسير خلال مرحلة التحقيق معه وذلك لخطورة هذه الانتهاكات والتي بناء عليها قد يتم إدانة الأسير في حال اعترافه تحت الضغط والإكراه والتعذيب.
7. تعزيز دور الإعلام الفلسطيني في عرض تاريخ الأسرى والانتهاكات التي تتعرض لها الحركة الأسيرة وذلك لخلق جيل واعي ومثقف ومتابع للأسرى الفلسطينيين.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1976.

لجنة مناهضة التعذيب.

اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة.

اتفاقية جنيف الثالثة.

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988.

المراجع:

سامي أبو سالم، **العزل الانفرادي " التعذيب الصامت " في سجون الاحتلال**، 2022.

نادي الأسير الفلسطيني.

هيئة شؤون الأسرى والمحررين.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

الصليب الأحمر.

البرغوثي، مروان، **ألف يوم في زنزانة العزل الإنفرادي**، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، 2011، صفحة 83.

أبو هلال، فراس، **معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الإحتلال الإسرائيلي**، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، الطبعة الأولى، 2009، صفحة 70-71.

الحيلة، أحمد، عيتاني، مريم، **معاناة الطفل الفلسطيني تحت الإحتلال الإسرائيلي**، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات- بيروت، الطبعة الأولى، 2008، صفحة 37-38.

المواقع الالكترونية:

ويكيبيديا، سجن انفرادي، انظر الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/سجن_انفرادي

الاسرى الشهداء في داخل سجون الاحتلال المحتجزة جثامينهم، وكالة وفا الإخبارية، انظر الموقع الالكتروني:

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=hXDbqta27820691943ahXDbqt

منظمة بتسيلم، انظر الموقع الالكتروني: https://www.btselem.org/arabic/about_btselem

مركز عدالة، انظر الموقع الالكتروني: https://www.adalah.org/ar/content/view/1134

منظمة بيش دين، انظر الموقع الالكتروني: https://www.yesh-din.org/ar/من-نحن/

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، انظر الموقع الالكتروني: https://www.addameer.org/ar/about/our-work

مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية، انظر الموقع الالكتروني: https://hurryyat.net/about-us-ii/

المؤسسات العاملة في مجال الأسرى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، انظر الموقع الالكتروني: https://www.palestine-studies.org/ar/node/1651610

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/who-we-are

منظمة العفو الدولية، انظر الموقع الالكتروني: https://www.amnesty.org/ar/who-we-are/

منظمة هيومن رايتس ووتش، انظر الموقع الالكتروني: https://www.hrw.org/ar/about/about-us

هيئة شؤون الأسرى والمحررين، انظر الموقع الالكتروني: http://cda.gov.ps/index.php/ar/ar-enthakat-2/ar-solitary-confinement/4760-2017-12-26-08-33-08

العربي الجديد، انظر الموقع الالكتروني: https://www.alaraby.co.uk/investigations/ معاناة-الأسرى-في-"البوسطة-والمعبار"تفاصيل-صادمة-لانتهاكات-قوات-الاحتلال

وكالة معا الإخبارية، انظر الموقع الالكتروني:

https://www.maannews.net/news/2089876.html

وكالة الأناضول، انظر الموقع الالكتروني: https://www.aa.com.tr/ar/2559588/ إسرائيل/هيئة-فلسطينية-إسرائيل-تستخدم-الاعتقال-أداة-عقاب-جماعي

المجلس الوطني الفلسطيني، انظر الموقع الالكتروني: https://www.palestinepnc.org/component/k2/item/802-2021

تلفزيون الفجر، انظر الموقع الالكتروني: https://alfajertv.com/news/palnews/500456.html

المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية، انظر الموقع الالكتروني: https://www.masarat.ps/article/4934/الغرامات-المفروضة-على-الأسرى-الفلسطينيين-في-سجون-الاحتلال

فلسطين أون لاين، انظر الموقع الالكتروني: https://felesteen.news/post/120063/ اختطاف-جثامين-الشهداء-جرائم-إسرائيلية-مستمرة-تؤرق-ذويهم

المقابلات الشخصية:

قام الباحث بإجراء المقابلات الشخصية وإجراء المكالمات الهاتفية مع عدد من الاسرى المحررين الذين تم اعتقالهم ووضعهم في زنازين الحبس الانفرادي وتعرضوا للتنكيل وسوء المعاملة وقام بسؤالهم عن تجربتهم الشخصية في هذه الزنازين وإضفاء الطابع الحيوي والمصداقية في هذا البحث.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

LEGAL REGULATION OF SOLITARY CONFINEMENT (ISOLATION) IN ACCORDANCE WITH THE PROVISIONS OF INTERNATIONAL LAW

By

Qusay Kifah Hattab

Supervisor

Dr. Basil Mansour

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2023

LEGAL REGULATION OF SOLITARY CONFINEMENT (ISOLATION) IN ACCORDANCE WITH THE PROVISIONS OF INTERNATIONAL LAW

By

Qusay Kifah Hattab

Supervisor

Dr. Basil Mansour

Abstract

In view of the increase in various crimes globally and the necessity of arresting criminals as a form of punishment, there must be a legal system that clarifies the rights granted to the prisoner and what are the duties imposed on him are, and the necessity of balancing between the state's right to punishment and the individual's right to freedom, in addition to the multiple violations of the rights of Palestinian prisoners in Israeli prisons, such as solitary confinement. So, it was necessary to clarify the legal legislation that protects the detainee and provides them with an appropriate detention environment inside the prison, and guarantees that the detainee is not subjected to any violation.

This study aims to identify the rights of the prisoner as expressed in international conventions, and to know the extent to which the Israeli penal legislation is compatible with international conventions regarding the rights of the prisoner. The study identifies the mechanisms of respecting the rights of the prisoner at the national and international levels, and to show how important it is to respect these rights in reforming and rehabilitating prisoners. The study also demonstrates how important it is to explain the violations to which a detainee may be exposed in prisons, clarifying the difference between solitary confinement as a precautionary measure and between solitary confinement as a punishment, and clarifying the legality of solitary confinement.

The research used the descriptive and analytical approach to study and analyze the legal texts regarding this subject in various international conventions, in addition to what is applied in the Israeli occupation prisons and describing the violations against the Palestinian prisoners who are placed in solitary confinement. Also, this approach helps describe the effects of this confinement on the Palestinian prisoners, in addition to analyzing the problems facing the detainees so that the best possible solutions can be

reached by activating the role of the world community by monitoring the Israeli violations against the Palestinian prisoners.

This research concluded that there is the absence of international monitoring the Israeli authorities in their treatment with Palestinian prisoners. The study also emphasized that torture of all kinds and solitary confincment be criminalized.

Keywords: solitary confinement, decree by law, the 1984 Convention against Torture, the Third Geneva Convention, Palestinian prisoners.